جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- رزوق بوسيف
- العقون محمد

تحت إشراف:

د. صانف عبد الإله شكري

لجنة أعضاء المناقشة:

رئيسا	بن عزة حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
مشرفا مقررا	صانف عبد الإله شكري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
مناقشا	بدير يحيى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
مناقشا	مستاري محمد الأمين	أستاذ متعاقد	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023–2024

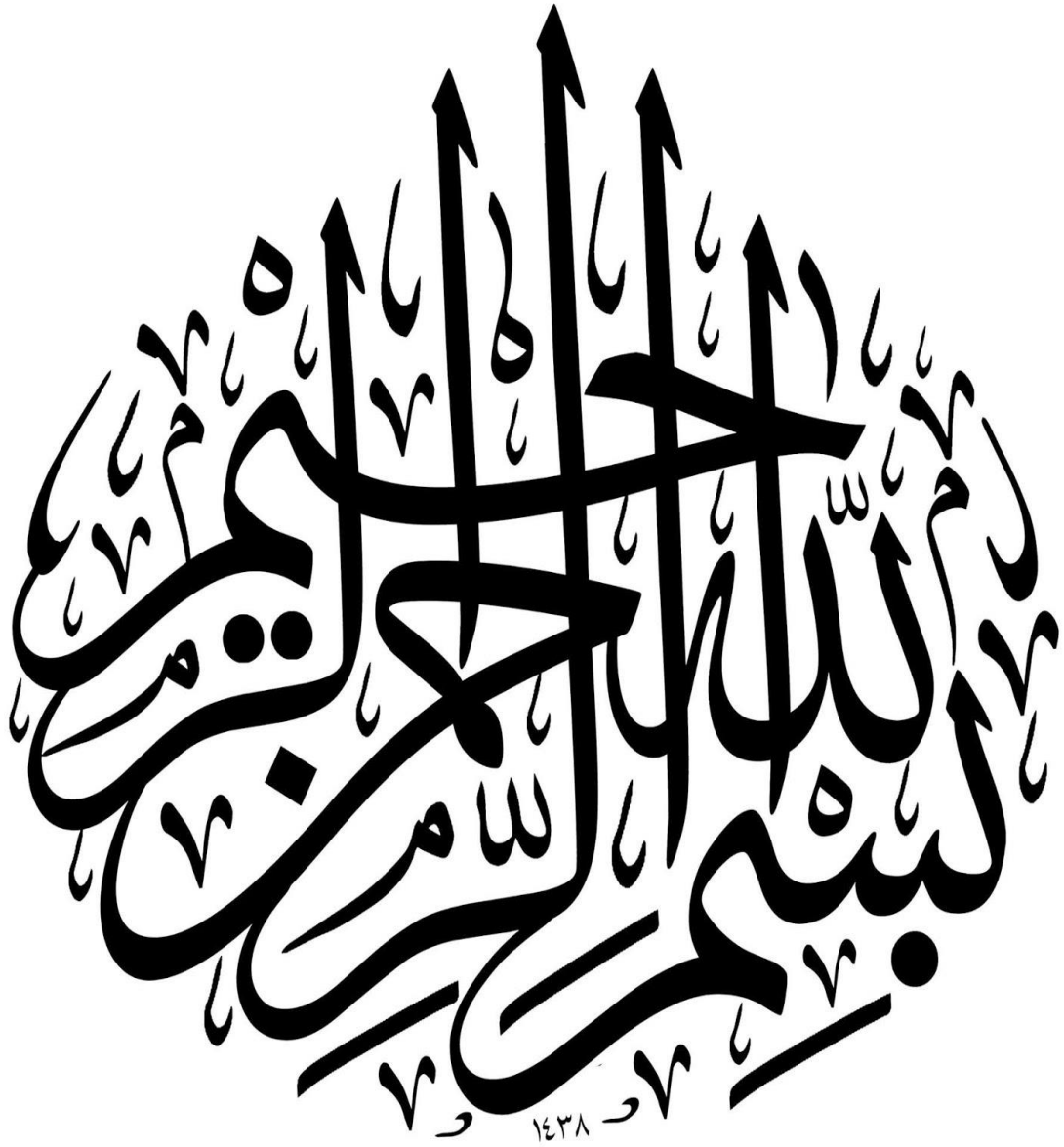
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى العلي القدير على هذه النّعمة

التي مّنها عليا ألا وهي نعمة العلم.

ولرسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم

الذي أخرج الناس من جهل الظلمات إلى نور العلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المشرف " صانف شكري عبد الإله " الذي لم يبخل علينا بالنصائح والمعلومات

والذي كان له دور فعال في إتمام هذه المذكرة فله منا جزيل الشكر والامتنان

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم عليه الصحة والعافية وأن يأته أجرا كريما.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور "بدير يحيى" والدكتور "بن عزة حمزة" و" مستاري محمد الأمين "على قبولهم إثراء ومناقشة هذه المذكرة.

ونتوجه كذلك بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت.

إهداء

الحمد لله له الفضل من قبل ومن بعد،

والصلاة على خير الهدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان

وأولهم الأستاذ المشرف الدكتور صانف عبد الإله ، عرفانا بفضله لما بذله من جهد في تصحيح هذا العمل ومنحه الكثير من علمه ووقته لتقويم هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة رسالتي مقدرا جهودهم في قراءة الدراسة وتقويمها وسيكون لملاحظاتهم الأثر الهام في استكمال عملي هذا

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة قانون عام

وأهدي عملي هذا إلى والداي حفظهما الله و أطال في عمرهما و بارك في صحتهما

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

بوسيف

إهداء

أهدي ثمرة جهدي في إتمام شهادة الماستر إلى:

والدي الكريمين "العقون محمد" وأمي "مجاط خضرة" رحمهما الله

إلى زوجتي الحبيبة التي لطالما ساندتني في كل شيء

إلى أبنائي قرة عيني "حبيب" و"فتحي" والأيقونة "خضرة هيام"

إلى خالي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته واتلذي كان سببا في تسجيلي في الإلتحاق بمقاعد الدراسة الجامعية

إلى أصدقائي الأعزاء بدير كمال، راشدي شفيق، عطية صالح، مغني صنديد توفيق

محمد

قائمة أهم المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء.

د.ب.ن، دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.م: قانون المدني.

م: المادة.

مقدمة

مقدمة:

إن الجريمة سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه، حيث لم تكن الجريمة حدثا مفاجئا إذ شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة إرتكبت بحق الإنسانية، والتي أسفرت عن مأسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها، حيث أفرزت تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول نوعا جديدا من الجرائم وهي الجرائم الدولية، والتي تقترب كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها قد تبدو في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحة الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما، ومن هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات التعاون فيها الدول لوقف ارتكاب أشد الجرائم الخطورة الحق البشرية.

كما عرفت البشرية العديد من الانتهاكات والمجازر التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا، كما يشهد العالم العديد من الصراعات والنزاعات سواء الدولية أو الداخلية، التي تحصد الآلاف من الأرواح، وتخلف الكثير من الجرحى واليتامى، إذ هي جرائم يجرمها القانون الدولي نظرا لخطورتها الاستثنائية وامتداد أثرها لعدة دول، ومساسها بالضمير والشعور الجماعي للإنسانية وبالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية، فقد نصت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها.

فالجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي، والماسة بالجانب الإنساني للأشخاص، فهي تعد من أبشع الجرائم الدولية على وجع الإطلاق، ورغم التطور الذي عرفته البشرية على مستوى الأصعدة العلمية والتكنولوجية والإجتماعية والثقافية والقانونية، إلا أن الإنسان مازال عرضة للإنتهاكات والإعتداءات التي تمس بصفته كإنسان وتهدر حقوقه الأساسية المتعارف عليها دوليا، لاسيما الخسائر الفادحة التي عرفتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ الحرب العالمية الأولى وهو ما ترتب عنه إنشاء لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة، وكانت محاكمات نورمبورغ نقطة البداية الحقيقية في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي، ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة وتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها تلك المرتكبة ضد الإنسانية.

كما إن الحكومات المدفوعة بأهمية القيم الإنسانية أدركت أهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي ولإعادة السلام ولحماية الصفة الإنسانية للإنسان، وهو ما يعكس ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها علما أن إقرار المسؤولية الجنائية لم يكن بأمر سهل لاختلاف النظم القانونية وتضارب مصالح الدول باعتبار قواعد القانون الدولي تخضع لإرادة الدول.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن مسألة حماية حقوق الإنسان من الجرائم ضد الإنسانية ليست غاية سياسية بل هي ضرورة قضائية أساسية، لأن حماية الإنسان لا تقتصر على القوانين الداخلية فقط بل يهتم بها أيضا القانون الدولي العام والذي بدوره يسعى إلى ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحماية كريمة مبنية على السلم والأمن وحماة القيم الجوهرية، كما تكمن أهمية الدراسة في توضيح وتحديد كيف تعاملت المحاكم الجنائية الدولية مع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وتطبيقها لأحكامها على مجرمي الحرب، واستخلاص النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الجرائم الدولية.

الدراسات السابقة:

–دراسة لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014–2015.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن الجديد الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتصدي لهذه الجريمة، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس النفس البشرية وتهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين، وإبراز جهود المجتمع الدولي في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية، والكشف عن إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة قضائية دولية.

وقد توصل الطالب من خلال دراسته أن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر بحق من أخطر الجرائم وأشدها على المجتمع الدولي والبشرية جمعاء، وأن نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، يشكل خطوة نحو الأمام في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مؤكدا بأن نفس النظام مبني على مبادئ عدة، من أهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كما جاء في نص المادة 27 منه، وإقراره بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه جريمة ضد الإنسانية.

–دراسة بن الزيغم جهاد، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2013–2014.

حيث تمثلت هذه الدراسة في أن الجرائم ضد الإنسانية على بالرغم من أنها جرائم قديمة إلا أنها لازالت تهدد السلم والأمن الدولي نظرا لما هو يحدث في العالم من إنتهاكات وأفعال تمس بحياة وكرامة الإنسان، كما تمثلت في الجهود الدولية المبدولة للحد منها ومن تمكين ضحايا الجرائم من إستفاء حقوقهم والتي تجسدت في مجموعة من الضمانات التي جسدها وأقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء على مستوى الإختصاص أو الإجراءات، وكذلك بيان الجهود التي بدلها نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في سد النقائص والثغرات التشريعية التي خلقتها المحاكم الدولية السابقة.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف المرجوة التي تطمح لها الدراسة نجد:

– الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع من خلال جمع المعلومات والمعارف، والمساهمة في إثراءه ليكون كمرجع قانوني يستفيد منه الغير.

– كشف الغموض عن الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والتعرف على محتوى تلك الجرائم من حيث أركانها وشروطها.

– تحديد مسؤولية الأفراد والدولة والجماعات الجنائية عن الافعال المرتكبة بحق الإنسانية.

– إبراز جهود المجتمع الدولي في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية.

–إبراز ألية المجتمع الدولي في التصدي للجريمة ضد الإنسانية.

– توضيح أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا للقواعد القانونية الدولية خاصة القانون الدولي الجنائي والتعرف على طبيعة هذه الجرائم الدولية، ودور الهيئات الدولية القضائية في تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعية، وإيجاد السبل الكفيلة لإنجاح مسعى هذه الهيئات.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة:

-ترابط عناصر الموضوع وصعوبة تقسيمه تقسيما متوازنا نظرا لتوسعه.

-عدم توفر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث.

المنهج المتبع:

خلال دراستنا لموضوع الجرائم ضد الإنسانية إتبعنا منهجين من مناهج البحث العلمي هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تطرقنا إلى الدراسة الوصفية من حيث تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وتحديد أركانها وضورها، أما بالنسبة إلى الدراسة التحليلية فقد قمنا بتحليل أليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية من خلال تبيان المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

طرح الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل وفقت الأنظمة والإتفاقيات الدولية في الحد من الجرائم ضد الإنسانية وردع منتهكيها؟ ومامدى فعالية الأليات المرتبطة بتسليم الجناة وتوقيع الجزاءات القانونية الدولية و/أو الوطنية للتسليم؟.

قصد الإجابة على هذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين تمثل الفصل الأول في الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية، أما الفصل الثاني فتمثل في المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية

تمهيد:

لقد تبوأ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مكانه مهمة وأصبح محل اهتمام في الفترة الحالية باعتباره من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي وإن كان لها جذور تاريخية تعود إلى ما قبل الحربين العالميتين، وقد أدرج هذا المفهوم ضمن دراسات ترجع في بعضها إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي في معظمها تأثرت بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عرفت أول تفعيل عملي له، حيث جاء مقيدا إلى أبعد الحدود، كما أسهم الفقهاء بقسط وافر في إثرائه ومحاولة إزالة للسبب الذي يعتريه ولأجل هذا نصت الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها أينما كانوا.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي، و الماسة بالجانب الإنساني للأشخاص وللإيضاح أكثر سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين المبحث الأول مفهوم الجريمة ضد الإنسانية والمبحث الثاني أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

اهتم القانون الدولي العام بالإنسان و بصفته الإنسانية خاصة ، إذا كان هذا الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول بطريقة مباشرة، ثم تحول بعد ذلك و بالتدريج إلى اهتمام مباشر وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام[1]، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحيث قسمنا المبحث إلى مبحثين نتناول في المطلب الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية أما في المطلب الثاني سنتناول تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

إن كلمة الإنسانية تحمل العديد من التفسير والمعاني، فاختلاف الحضارات والثقافات في العالم يجعل من الصعب ايجاد تعريف شامل للإنسانية كون الأفعال اللاإنسانية تختلف من بلد إلى آخر، لهذا سوف يقتصر تعريفا للجرائم ضد الإنسانية على الأفعال الأساسية كتلك التي تمس بالإنسان وبالحياة والكرامة، وتبرز هذه الأفعال من خلال الاتفاقيات والمواثيق القضائية الدولية والأنظمة الأساسية التي تفسر معنى الأفعال أو الجرائم اللاإنسانية والتي تحاول تخفيف معاناة الإنسان لأسباب متعددة سواء العنصرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية بسبب الدين أو الأقليات أو الجنسية، كما أن ضبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية المتميزة باتساع وخصوصية منعت من التوصل إلى تعريف واضح ودقيق، فعبر عنها seanne Gabrian قائلا بأنها شيء غامض لا يشرح شيئا بل يحتاج بدوره إلى شرح وتعددت التعاريف واختلاف نظرة الفقهاء لهذه الجريمة إلا أنهم أجمعوا على أن مجرد الاعتراف بوجودها يعد ثورة في القانون الدولي الجنائي[2].

ولهذه الأسباب سوف نقوم باستعراض أهم تعريفات الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية في الفرع الأول كما ستتناول تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق لنورمبرغ والوثائق الدولية كفرع ثاني، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي كفرع ثالث.

---

[1] بن الزيغم جهاد، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2013–2014، ص.12.

[2] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016–2017، ص.9.

الفرع الأول: تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية

عرفها الفقيه ليمكن "Lemkin" أنها خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية الحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين، والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات، وعرفها الفقيه EugeneAyeneau جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم[1].

وعرفت كذلك بأنها : تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد دو التمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العراقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف[2].

كما اعتبر الأستاذ "كلود لومبوا Lambois" أن الجرائم ضد الإنسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي)[3].

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق لنورمبرغ والوثائق الدولية

ستتناول في هذا الفرع التعريف الذي جاءت به كل من محكمة "نورمبرغ" والمحكمة العسكرية "طوكيو" للجرائم ضد الإنسانية .

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محكمة "نورمبرغ"

بعد مضي فترة وجيزة على سقوط ألمانيا الهتلرية اجتمع في لندن مندبين عن فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب إتخادها خيال محرمي الحرب تنفيذ الالتزامات

---

[1] بن عطا الله محمد، النظام القانوني للجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020–2021، ص.ص.34.35.

[2] لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014–2015، ص.ص.34.35.

[3] بن عطا الله محمد، المرجع السابق، ص.35.

الحلفاء الدول التي ارتبطو بها من خلال الحرب خيال شعوب العالم و بالأخص تصريح موسكو سنة 1943، وقد انتهت هذه المشاورات على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية (TMI) محاكمة مجرمي الحرب في 1945/08/08، وقد وصفت المحكمة الدولية بأنها عسكرية لأن المطلوب منها أن تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية وكان الغرض من إسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هو حسم النزاع الذي يمكن أن ينشأ حول اختصاص المحكمة على اعتبار أن اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من اختصاص المحاكم العادية[1] .

كما فرقت المادة 6 (ج) من من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية[2]، حيث شملت هذه الطائفة مجموعة غير حصرية من الجرائم، أصطلح على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل وذلك بتميزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويلاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويستفاد عدم حصر هذه الجرائم من عبارة وغيرها من الأفعال اللاإنسانية"، وقد تعود إضافة الحلفاء لهذه العبارة إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فضائع في حق المدنيين قبل الحرب أو بعدها، كما تكون نتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمحرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية وتملص للمسائلة والعقاب ومن ثم فقد درجت على إضافة هذه العبارة جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية[3].

أما الطائفة الثانية فتشمل الاضطهادات الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حيث لم يقدم ميثاق نورمبرغ تعريف للاضطهاد، الأمر الذي أثار الشك حول طبيعة القانونية، فهو إما أن يكون حريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى عمل أو سياسة الدولة بحيث لاتصبح الجرائم العادية كالقتل والاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جرائم ضد الإنسانية في ضوء الميثاق، إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسات اضطهادية تمييزية، فإن الأساس المنطقي الذي استندت عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي الجرائم الحرب والسبب في ذلك هو تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وخاصة المدنيين في وقت الحرب بين الدول المتحاربة بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية تختص بجرائم الحرب لهؤلاء الأشخاص المحميين داخل الدولة ، وبالمقابل فقد فسرت المادة 6 من

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، ط.01، منشورات المحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.87.

[2] المادة (6) فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ 08 أوت 1945 .

[3] سوسن تمرحن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2006 ، ص 50 .

نظام المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية، إلا حين ترتكب تنفيذا للجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب أو بمناسبتها[1]".

كما يسأل الموجهون والمنظمون والمحضون المتداخلون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه على كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط وخلاصة لهذا القول فالجرائم ضد الإنسانية تحرم سواء ارتكبت قبل أو بعد الحرب[2].

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة العسكرية الدولية "طوكيو" 1946

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو تعريف الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي: أنها تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيه أم لم تشكل ذلك[3].

كما هو واضح في نص المادة أنه يوجد تشابه في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبرغ وطوكيو إلى حد بعيد إلا أن هذا لا يمنع اختلافهما، كما أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ ، وعندما يمكن إيجاز بعض الفروقات حيث نصت المادة الثانية أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح بين ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المخالفة، ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تشكيل تلك المحكمة وطريقة اختيارهم الأعضاء في محكمة نورمبرغ[4].

كما نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة "نورمبرغ" وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين

---

[1] عبد الرحمان خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ع.08، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، 2002، ص.309.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.169.

[3] بن عطا الله محمد، المرجع السابق، ص.15.

[4] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ 08 أوت 1945 .

الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.[1]

الفرع الثالث: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المادة "5" الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان..)، وما يهمنا من هذه الجرائم هي الجرائم ضد الانسانية " التي تهدف بالدرجة الأولى إلى الاعتداء علي الصفة الانسانية للفرد وهدر تفوقه وذلك على حسب درجة الاعتداء، وللوقوف عند مفهوم الجرائم ضد الانسانية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لابد من إيراد تعريف المادة السابعة وفقا للفقرة الأولي التي ترد فيها قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تنص كالتالي الفرض من هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية حريمة ضد الانسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد, الابادة الاسترقاق أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي التعذيب الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراد على البغاء أو الحمل القسري.....إلخ[2].

وبالرغم من أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أو حدث تعريف للجرائم ضد الانسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من التغيرات التي كانت لها، إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية، ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفور" وإتخد مجلس الامن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية[3].

ويفهم من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسية تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة بأن تشكل الأفعال

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص.263.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما المؤرخ في 1998/07/17.

[3] إسماعيل عبد الواحد عثمان، الجرائم ضد الإنسانية، ط.01، دار الخرطوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص.33.

عملا عسكريا ومن المفهوم أن السياسة إلزامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين[1].

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها

حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجرائم على سبيل الحصر، وهي أخطر الجرائم ممثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وذلك استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد للمجازر والانتهاكات التي حدثت من قبل، و أقيمت بشأنها مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وجراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين و الأطفال و النساء ، خاصة ما حدث في كل من البوسنة والهرسك ورواندا و الشيشان، قبل صدور نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية كفرع أول، ثم إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كفرع ثاني، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان كفرع ثالث.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الإبادة الجماعية، ثم إلى تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية.

أولا : تعريف جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، باعتبارها جريمة ماسة بكرامة الإنسان كلها بدءا بأسمى الحقوق الأساسية وهو حق الحياة، وجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية، وإبادة الجنس البشري كانت موضوعا لاتفاقية دولية مبرمة عام 1948 بعد أن أعلنت في المادة الأولى منها أن إبادة الجنس البشري جريمة في حق الأفراد، وأدرجت في الفقرة الثالثة من المادة الثانية الأفعال المشكلة لهذه الجريمة[3].

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.39.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما–، ج.01، دار هومة، الجزائر 2008، ص.19.

[3] لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014–2015، ص.23.

كما قد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها جريمة الإبادة بأنها تعنى ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية و الجزئية الجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، ثم حددت نفس المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة، وذلك على سبيل الحصر كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية وهي إبادة الجنس البش ، والاتفاق أو التأمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، والتحريض المباشر العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، والشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[1].

أما بالنسبة لتعريف الجريمة ومن خلال نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تعريفها في المادة السادسة منه كالآتي: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا كقتل أفراد الجماعة، أو الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ثانيا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر البعض أن جريمة الإبادة الجماعية هي شكل من الأشكال الجسيمة للجرائم ضد الإنسانية، وتستمد هذه الفكرة جذورها من أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في قضية إيخمان Eichman"، حيث وصفت المحكمة الإبادة الجماعية على أنها أخطر نوع من أنواع الجرائم الإنسانية، و للوقوف على حقيقة هذا الطرح ينبغي التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين استنادا لتعاريفهما السابقة[3].

ومن خلال مقارنة تعريف الجريمتين نجد أن قائمة الأفعال المعتبرة كجرائم ضد الإنسانية أوسع من مثيلتها في جريمة الإبادة الجماعية، وبعبارة أخرى فإنه خلافا للجرائم ضد الإنسانية جاءت الأفعال التي تحظرها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها على سبيل الحصر، ويلاحظ أن

[1] المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت على التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260، (د-3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12-1-1951 وفقا لأحكام المادة 13.

[2] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998 دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2001.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.317.

هذه الأفعال في حد ذاتها رغم اختلافهما في الصياغة يمكن أن تشكل ركنا ماديا للأفعال الموجهة ضد الحياة البشرية بالمعنى الواسع في الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن القصد الخاص أو السياق الإجرامي. ويبدو أن أكثر عنصران يميزان جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هما المحل الذي توجه ضده الجريمة، والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية[1].

ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون المحل السكان المدنيين، في حين تستهدف الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أي أن الفرد الضحية في الجرائم ضد الإنسانية يكون محلا للجريمة بسبب انتمائه لسكان مدنيين مهما كانت صفاتهم أو خصائصهم، و دون اشتراط تمتعهم بسمات معينة مشتركة، بينما لقيام جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون السلوك موجها لإحدى الجماعات المشمولة بالحماية فليست كل جماعة من السكان المدنين تصلح محلا لهذه الجريمة، كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية، وبالرجوع لنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي فهي تشترط القضاء كليا أو جزئيا من خلال جريمة الإبادة الجماعية، وهذا الشرط غير متوفر في الجريمة ضد الإنسانية ، فيكفي لقيامها أن يكون هناك هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين[2].

كما يجب إثبات القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال عبارة إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا)، ولهذا فقد أعطيت جريمة الإبادة الجماعية وصف "جريمة الجرائم" على أساس القصد الجنائي الخاص والمتمثل في انصراف نية الجاني عند ارتكابه أحد الأفعال الإبادية، لتدمير الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية تدميرا كليا أو جزئيا، وعليه يعتبر القصد الجنائي الخاص العامل الأول الذي على القاضي التحقق منه في جريمة الإبادة الجماعية قبل أن ينظر إلى تحقق النتيجة الغائية من الجريمة، وبالمقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[3].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الحرب، ثم إلى تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.

أولا: تعريف جرائم الحرب

[1] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.26.

[2] المادة 06 من نظام روما الأساسي.

[3] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.27.

كانت الحرب في القديم لا تحكمها ولا تنظمها أية ضوابط ، فقد كانت كل الوسائل مباحة في سبيل تحقيق النصر، فلا يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين من المحاربين، مما أضفى الكثير من القسوة و العنف في مختلف الحروب، وهذا ما عجل من عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة خاصة مع خسائر الحرب العالمية الثانية سواء كانت بشرية أو مادية ، فعقد مؤتمر جنيف سنة 1949 و الذي أسفر عن أربع اتفاقيات وهي:

-الاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان[1].

-الاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[2].

-الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[3].

-الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[4].

وفي سنة 1977 تم إلحاق هذه الاتفاقيات الأربع ببروتوكولين، اختص الأول منهما بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وركز الثاني على النزاعات المسلحة الداخلية، وما يشار إليه أن المادة الأولى من البروتوكول الأول قد أشارت في فقرتها الرابعة على أن حروب التحرير" تعد من ضمن النزاعات المسلحة التي ينطبق خلالها أحكام هذا البروتوكول[5].

---

[1] اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 58.

[2] اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى ومرضى و عرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 موفقا لأحكام المادة 57.

[3] اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 138.

[4] اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة (01/53).

[5] المادة (04/01) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، المنعقد بتاريخ 08 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 منه.

فجرائم الحرب إذا هي تلك المخالفات التي تقع ضد الأعراف والقوانين التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة أثناء الحرب، وتقع سواء على الأشخاص المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم أو الممتلكات، أو المدنيين العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء، كما يمكن القول أن جرائم الحرب هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، وتشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 1906 و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وكذا بروتوكولي 1977[1].

أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تناولت تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي من خلال المادة الثامنة بفقراتها –حصرا– على الأفعال التي تعد جرائم حرب فعرفتها على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ 1949.08.12، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 1949.08.12، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[2].

ثانيا : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما، مع أنه ليس باليسير التمييز بينهما كون أن هذه المفاهيم تتداخل فيما بينها خاصة إذا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح، وبالرجوع لتعريف محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نجد أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينهما، وذلك لكون أكثر جرائم الحرب هي نفسها جرائم ضد الإنسانية،

[1] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.29.

[2] المادة 08 من نظام روما الأساسي.

ولكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها[1].

أما بالنسبة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نلاحظ أنها تجنبت اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، ومن ثم أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات وظلم النظم الديكتاتورية الجائرة وأكدت على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب وقت السلم كذلك[2].

كما نصت المحكمة الجنائية الدولية على أن:

Les crimes de guerre ne sont commis que pendant la guerre, alors que les crimes contre l'humanité peuvent être commis pendant la guerre ou en temps de paix. En nous référant au texte de l'article sept dans son premier paragraphe du Statut de Rome, nous constatons que les crimes contre l'humanité sont des crimes commis contre. une population civile, même si cela se produit à un moment où la paix ou la guerre.[3]

وما يستنتج من هذه الفقرة كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت معيارين مترابطين حتى تكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، الأول يتمثل في الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي. وعليه فإذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد، أو ارتكبت بحق شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية، و هذا من أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبالرجوع للركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة ، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط ، بل لا بد من وجود القصد الخاص والمتمثل في أن تكون الغاية من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين سواء وجدت بين أفرادها وحدة معنوية دينية، عرقية، سياسية،...) أو لم توجد، ورغم هذه الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلا أن التداخل كبير

[1] اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، انعقدت بلاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

[2] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.31.

[3] Carrillo salcedo jean Antonio: La cour pénale internationale l'humanité trouve une place dans le droit international, revue générale de droit international public, Nº 01, 1999, pp 24, 28.

بينهما أكثر من الفوارق خصوصا في حالة الحرب، و بالتالي يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير يضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين باعتبارها لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب[1].

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم العدوان، ثم إلى تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان

أولا: تعريف جرائم العدوان

يعد العدوان محور الجرائم ضد السلام، حيث يتم استخدام العنف من دولة ضد دولة أخرى، كالهجوم أو الغزو أو غير ذلك من الأعمال التي تمس بالسلام، وتقطع العلاقات الودية الدولية وتنبئ بخطورة شديدة على السلم والأمن الدوليين، لذا دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأفعال بل وتجريمها[2].

فمنذ بداية القرن التاسع عشر بدأت المعاهدات الدولية تشير إلى العدوان، فكانت معاهدة فيينا 1815 أول معاهدة أشارت إلى العدوان بقولها: (إن أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى الدول)، ففي فترة ما بين الحربين العالميتين عرف المجتمع الدولي الكثير من المعاهدات والمواثيق التي تحرم اللجوء للحرب العدوانية، وكان ذلك كنتيجة حتمية لما عرفته البشرية من خراب ودمار وخسائر في الأرواح من جراء الحرب العالمية الأولى، ولكن رغم النص التجريمي للحرب العدوانية إلا أنه لم يتم النص عن أي جزاء جنائي لمن يرتكبها[3].

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرم العنوان في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، ومن المادة الخامسة من لائحة طوكيو، وفي المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[4]، و الذي اعتبر أن

---

[1] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.32.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص.173.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.155.

[4] المادة 04/02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

العدوان يكون جريمة دولية باستخدام أي دولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى، ما لم يكن بقصد الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي، أو تنفيذا لقرارات هيئة من هيئات الأمم المتحدة[1].

وفي سنة 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع تعريف العدوان الذي رفع إليها من لجنة خاصة أسندت إليها مهمة تعريف العدوان وجاء فيه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف[2].

وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة في الحالات التالية كاستخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت العدوان وذلك للدفاع الشرعي عن إقليم وشعب الدولة المعتدى عليها، وقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة مبدأ الدفاع الشرعي، كما لا يعد من قبيل حرب العدوان استخدام القوة المسلحة تنفيذا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وأيضا لا تعد الأعمال التي تتخذها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار لتحرير بلادها من هذا الاستعمار ونيل الحق في تقرير المصير أعمالا عدوانية، ولا تشكل جريمة عدوان، وبموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، تعتبر جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية، وتكون من بين اختصاصاتها الموضوعية[3] .

فجريمة العدوان هي قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى من شأنها وبحكم خصائصها وخطورتها و نطاقها، تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[4].

ثانيا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص.50.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د–29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

[3] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.34.

[4] المادة 8 مكرر، جريمة العدوان أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مؤتمر كمبالا، من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/11، الجزء الثاني

من خلال ما تم استعراضه من تعريف للجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وفق ما أرساه المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا في أوغندا في تعريفه الجريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر منه، نستخلص الفروق الجوهرية بين الجريمتين فبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة والمتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة، أما في الجرائم ضد الإنسانية فركنها المادي يتمثل في القيام بأحد الأفعال المحظورة والمحصورة بنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي[1].

ومن جانب آخر فجريمة العدوان تتطلب توافر الركن المعنوي لقيامه، ولا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فتتجه إرادته و نيته إلى الاعتداء على دولة ما، أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص ، فجريمة العدوان ترتكب بين دولتين عكس الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن ارتكابها من طرف مواطني الدولة الواحدة، كما أن تعريف جريمة العدوان جاء مرنا و حصره في الاعتداء المسلح دون التعرض للعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، أما الجرائم ضد الإنسانية فصوره جاءت محصورة [2].

المبحث الثاني: أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية

رغم أن الاعتداءات على حقوق الإنسان برزت على الساحة الدولية منذ القدم، إلا أن الإنسان مازال عرضة للانتهاكات والاعتداءات التي تمس بصفته وتهدر حقوقه المعترف بها، كما أنه من الملاحظ تزايد حدتها وخطورتها في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دعا المختصين في القانون الدولي إلى الاهتمام بهذه الجرائم التي تعتدي على الإنسانية، وذلك عن طريق تحديد أركانها وصورها[3].

وعلى هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان الجرائم ضد الإنسانية كمطلب أول، ثم صور الجرائم ضد الإنسانية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: أركان الجرائم ضد الإنسانية

[1] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.36.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.144.

[3] بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012–2013، ص.15.

لقد عرفت المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اقرت بروما عام 1998م الجرائم ضد الإنسانية بانها الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع على انسان أو مجموعة انسانية لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو دينية أو اثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس"ذكرا" أو "أنثى" متى ارتكبت في اثناء هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و لكي تقوم الجريمة ضد الإنسانية بمفهومها الدولي لابد من توافر أركانها وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي والركن الشرعي وهو ما سنتناوله وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي

تتجلى الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، ويعتبر هذا المظهر ما ينال المجتمع الدولي من اضطراب وما يصيب الحقوق الجديرة بالحماية من عدوان، وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة، أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور والذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، ومن هنا يشمل الركن المادي للجريمة كل مايدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية فليست الجريمة أمرا معنويا بل هي أيضا ظاهرة مادية، وهي لهذا المفهوم تفترض عناصر تبرز إلى عالم الماديات[1].

ولا شك أن الركن المادي للجريمة الدولية عموما يمثل أهمية كبيرة إذ أنه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع، وأن النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية تؤدي لإرتكاب الجريمة لا يعتد بها القانون لأنها و مهما كانت طبيعتها لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية، فإن الجريمة لا تقوم بمجرد افكار أو معتقدات و تصميمات نفسية لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، و لكن متى تم التعبير عن هذه الافكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلا للعقاب[2].

أولا: عناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن العناصر المادية للجريمة تشمل الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة فضلا عن علاقة السببية التي تربط بينهم سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية، كذلك تتحدد صور السلوك المحظور، إذ يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي أو قد يقوم بمجرد الإمتناع.

[1] محمد عبد المنعم خالف، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية الجرائم الإنسانية والسلام وصرام الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2000، ص.248.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون القضائي الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص.107.

1-السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي كما يراه القضاء بعد العنصر الحاكم لنظرية الجريمة في ركنها المادي، و ذلك لان القانون الجنائي على المستوى الداخلي أو الدولي لا ينظر إلى السلوك الإنساني إلا في حالة حركة لا في حالة سكون، إلا إذا كان هذا السكون مخالفا للقانون، وهو ما يمثل سلوكا إجراميا يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون لهذا فإن السلوك يمثل المظهر المادي للإرادة الإجرامية، حيث يدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة و يكتسب وصفه المجرم بنص القانون، كما يرى فقهاء القانون الجنائي أن المقصود بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر من الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا أو سلبيا، و يحدث أثره في العالم الخارجي على نحو يجرمه المشرع[1].

أ-السلوك الإيجابي:

يعد السلوك المادي من أهم العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة سواء على المستوى الوطني والدولي حيث ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار السلوك الإجرامي الإيجابي بمثابة كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الاعضاء في الجسم ابتغاء تحقيق نتيجة معينة، كذلك تلعب الإرادة دورا هاما في هذا الكيان فهي سبب الحركة العضوية، لأنها القوة النفسية المدركة التي تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها، وبناء على ذلك كما وصف هؤلاء الشراح فإن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هامين يمثل العنصر الأول: الحركة العضوية التي يقوم بها الجاني و الثاني يكمن في الصفة الإرادية لهذه الحركة العضوية[2].

ب-السلوك السلبي:

إذا كانت الجرائم على الصعيد الداخلي والدولي ترتكب بسلوك إيجابي، ألا تقوم امكانية ارتكابها عن طريق سلوك سلبي أيضا، و الذي يتمثل في الإحجام عن الإتيان بعمل معين يفرض القانون اتيانه، يترتب عليه عدم تحقق النتيجة ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن السلوك السلبي ينقسم بدوره إلى عناصر ثلاثة يتمثل العنصر الأول في الإمتناع أو الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معينا، ويمثل الإمتناع الفعل السلبي الإجرامي، أما العنصر الثاني يتحقق بمخالفة هذا الإمتناع لواجب يفرضه القانون الجنائي، لأن القانون الجنائي إذا كان

[1] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.42.

[2] محمد عبد المنعم خالف، المرجع السابق، ص.249.

يأمر بالكف عن اتيان فعل معين يعاقب من يخالف ذلك باقتراف الفعل، فإنه في أحيان أخرى يأمر بإتيان فعل معين ويعاقب من يخالف ذلك بالإمتناع عن هذا الفعل[1].

أما العنصر الأخير يتمثل في أن الصفة الإرادية للإمتناع تستلزم أن يكون الإحجام عن تنفيذ الفعل ارادیا، بمعنى ان لا يكون خارجا عن إمكانية إرادة الفاعل، أي أن يكون في حالة تخير فيها بين الفعل والترك وأن يترتب أثر مادي عن هذا الإمتناع يتمثل في النتيجة، حيث يبدو ان النتيجة التي تترتب على هذا السلوك السلبي تخالف النتيجة التي يستلزم القانون تحقيقها في حين ان الجاني يسعى في السلوك الإيجابي إلى تحقيق نتيجة يجرمها القانون، وواقع الأمر أن جوهر السلوك السلبي في القانون الجنائي الداخلي لا يختلف عنه في القانون الدولي الجنائي، ففي أخر الجرائم ضد الإنسانية يتحقق بإحجام حكومة من الحكومات أو جماعة من الجماعات عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما قد يفضي إلى عدم تحقيق نتيجة تتطلب القوانين الدولية تحقيقها، بما قد يضر بالمدنيين الأبرياء في أرواحهم وابدانهم وممتلكاتهم[2].

2-النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية عموما كل تعبير وجدت في العالم الخارجي كأثر ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا شك أن النتيجة تعد من عناصر الركن المادي التي يجب توافرها في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية على حد سواء، حيث يفترض أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع و صارت على نحو آخر بعد ارتكابه، وهذا التعبير المادي من وضع إلى آخر هو نتيجة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة[3].

هذا ويعترف الفقه القانوني أشكال مختلفة للجرائم و ذلك فيما يتعلق بتمييز النتيجة عن السلوك في بعضها أو اندماجها فيه هي وبعضها الأخر أو إزاحتها عنه في شكل ثالث، فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالا واضحا هنا بين النتيجة والفعل فلكل منها كيانها المادي المتميزة به كالجرائم ضد الإنسانية، وهناك الجرائم الشكلية وهي التي تتسم بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك، حيث تندمج هذه النتيجة والسلوك معا بحيث أن القانون يخدم الفعل في ذاته ولا يعيبه فيه عند أثره المباشر كجريمة حيازة الأسلحة الدمار الشامل وتوجيهها الضرب منطقة من المناطق حيث تتم هذه الجريمة لمجرد توجيه هذه الأسلحة والعلم يترتب على ذلك أي ضرر، وأما الجريمة المتراخية فتتم عندما تتراخى النتيجة فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن

[1] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.44.

[2] ابراهيم عط شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة والفقه الجنائي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص.19.

[3] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.47.

زمان و مكان السلوك، كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من إبادة وتدمير وإتلاف[1].

وهكذا فإن النتيجة تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويجد جدارته بالحماية و في هذا الإطار أتجه شرح القانون الجنائي إلى القول بأن للنتيجة مدلولين الأول ماديا يوضعها ظاهرة مادية والثاني قانونيا يوصفها فكرة قانونية، وفي تحليل هذه المدلولين نتفق مع ما ذهب إليه التشريع، الذين يدون أن المفهوم المادي للنتيجة يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، وذلك لأن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور السلوك الإجرامي ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، و لا شك أن هذا التغيير من وضع إلى آخر يمثل النتيجة مدلولها المادي و يمكننا التمثيل على ذلك بجريمة القتل، حيث كان المجني عليه حيا قبل ارتكاب الجاني فعله، ثم أصبح بعد ارتكاب الفعل المتمثل في ازهاق روح المجني عليه، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فقد كان المجني عليهم أحياء قبل الاعتداء على حياتهم ثم أصبحوا أمواتا و ذلك على أثر فعل الإعتداء الذي وقع عليهم[2].

أما جريمة التفرقة العنصرية فقد كان المعتدي عليهم يتمتعون بممارسة حقوقهم المختلفة بالمساواة مع بقية فئات المجتمع بحرية كاملة ذلك قبل الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، ثم حرموا من التمتع بها على أثر ما ارتكب في حقهم من ممارسات و تضيف إلى ذلك ما يتعلق بجريمة ابعاد السكان أو النقل القسري لهم، فقد كان المجني عليهم ينعمون بالإستقرار والأمان في المنطقة أو المكان الذين يعيشون فيه، ثم تستو على اثر تهجيرهم وابعادهم قسرا على ايدي مرتكبي هذه الجريمة في حقهم[3].

أما النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية تتمثل في العدوان على حق الإنسان في الحياة، أما في إطار جريمة الفصل العنصري تتمثل في العدوان على حق الإنسان في التمتع بكافة حقوقه بالمساواة مع الآخرين دونما تمييز من أي نوع، وفي جريمة إبعاد السكان والنقل العسري لهم تتمثل النتيجة كفكرة قانونية في العدوان على حق الإنسان في حرية التنقل و اظهار محل اقامته وحقه في مغادرة بلده والعودة اليها بحرية كاملة، وفي هذا الإطار فإن الصلة تبدو واضحة بين المدلولين المادي والقانوني، فلا يمكننا التسليم بأنه أحدهما وانكار

[1] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1983، ص.305.

[2] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.48.

[3] محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص.306.

الآخر، و أية ذلك أن المدلول القانوني للنتيجة هو في حقيقة الأمر التكييف القانوني لمدلولها المادي وبمعنى آخر التكييف القانوني للآثار القانونية التي تمخضت عن السلوك الإجرامي[1].

3- الرابطة السببية

لا شك أن رابطة السببية تمثل عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية، فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة حيث أنها تستند النتيجة إلى فعل مؤكده أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، بحيث أن اسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة بسببية بين هذه الجريمة و فاعلها، ومن هذا المنطلق لا أجد هنا أهمية للتوسع في دراسة علاقة السببية في إطار الجريمة ضد الإنسانية، إذ أنها تخضع لذات الأسس التي تخضع لها في إطار القانون الداخلي.

أ-رابطة السببية في القانون الداخلي

لاشك أن رابطة السببية تعد الرابطة التي تربط السبب بالنتيجة ربط السبب بالمسبب، و حيث يمكن القول مع قيامها أن النتيجة وليدة السلوك، حيث أنها تربط عنصري الركن المادي فقيم بذلك وحدته وكيانه، فهي تعني نسبة نتيجة ما إلى فعل ما، بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعله معين، و لا شك أن هذا تغيير الإنسان الذي لا يخرج في الحالتين من دائرة الإستر المادي، نظرا لأنه يتطلب في الحالتين معا توافرا بطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط اجرامي معين و ما نتج عنه من نتائج بداء العقاب عليها، ولا شك أن وجود رابطة النسبة بين الملوك الإجرامي والنتيجة يمثل شرط أساسيا لكي يكون المجني عليه محل للمساءلة الجناية[2].

ب-رابطة السببية في نطاق الجريمة ضد الإنسانية

بعد استعراض رابطة السببية في نطاق القانون الداخلي بإيجاز تعني أن نؤكد منذ البداية على حقيقة هامة مفادها بأن الأمر لا يختلف بالنسبة للجرعة ضد الإنسانية مما سبق أن بيناه شأن رابطة السببية، حيث أنها أحد عناصر الركن المادي بهذه الجريمة، بحيث إذا انعدمت فلا تقوم الجريمة نظرا لإعتبارها من الجريمة التي تلحقها نتيجة، حيث أن الجريمة تستنتج سلوك معين كما سبق وان بينا، و بناءا على ذلك فإن قصف مدينة بالطائرات والدبابات أو غيرها من الوسائل المختلفة بواسطة القوات المسلحة أو بأي وسيلة أخرى يترتب عليه نتيجة فورية تتمثل في قتل السكان مدنين أبرياء، أو إصابتهم في أرواحهم وأبدانهم، كما يترتب الآن من

[1] اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للحديث في زمن إلتزامات المسلحة، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر، 2000 م، ص.242.

[2] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.50.

مذابح بحق الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الإحتلال الصهيوني، فهنا تعتبر الرابطة الواضحة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال المكونة لجريمة الإبادة التي ترتكبها قوات الإحتلال وبين النتيجة التي تحققت و المتمثلة في إزهاق أرواح هؤلاء المدنيين، كما تحقق رابطة السببية كذلك في جريمة الفصل العنصري متى قامت حكومة من الحكومات أو جماعة من الجماعات بارتكاب الافعال المشكلة لهذه الجريمة والمتمثل في حرمان فئة عنصرية من حقوقها واضطهادها بصورة حرمانها من الحقوق والحريات التي تقرها لهم القوانين والأعراف الدولية[1].

الفرع الثاني: الركن الشرعي

ومفاده أن عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركنا في الجريمة يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية[2].

ومنه فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي بعد اقترافها جريمة من الجرائم وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص. ومعنى ذلك أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات فلا يؤخذ غير القانون المكتوب مصدرا للتجريم، حيث تستبعد المصادر الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ الأخلاق، وبهذا ينحصر التجريم والعقاب في قانون دولي جنائي، وينشأ بهذا الحصر مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومضمونه أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى، ويقتضي تحديد ماهية ركن عدم المشروعية في الجريمة الدولية تبيان مصدر عدم المشروعية في القانون الدولي الجنائي وكذا النتائج المترتبة عنه[3].

ومنه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني، وفي مجال القانون الدولي الجنائي فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي

---

[1] بلونيس نوال، المرجع نفسه، ص.50.

[2] طهاري آسيا، الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص.16.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.45.

في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي حيث نصت المادة (22) من نظام روما الأساسي على مبدأ "لا جريمة إلا بنص بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1].

كما يمكن تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، كما جاءت المادة (23) من نفس النظام الصياغة مبدأ لا عقوبة إلا بنص بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي

ومنه فنلاحظ بأن عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي المجرمة لهاته الأفعال غير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدونة كما نصت عنه المواد (05-06-07-08) من نظام روما الأساسي مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيكفي إذن كون الفعل جريمة تمس بمصالح الأفراد وكيانهم الشخصي وتنتهك أسمى حقوقهم في الحياة يصبح سلوكا غير مشروعاً وجب تجريمه والعقاب عليه وهو ما سهر عليه نظام روما الأساسي في المادة (22) لا جريمة إلا بنص و (المادة (23) لا عقوبة إلا بنص، ومنه فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي[2].

وهذا ما يترتب عنه بالضرورة الآتي:

أولا: احترام مبدأ الشرعية

بعد ما نص نظام روما الأساسي في المادة (05) على ما يعتبره المشرع الدولي جرائم دولية وحصرها في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة دولية بموجب نص هذه المادة، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد تحقيقا للعدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان[3].

ثانيا: قاعدة عدم رجعية النصوص

[1] المادة 22 من نظام روما الأساسي.

[2] طهاري آسيا، المرجع السابق، ص.17.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.51.

تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ومفادها أنه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق النفاذ النص المجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية، إلى أنه يستثنى من ذلك أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم[1].

ثالثا: حظر التفسير الواسع لنص التجريم

وقد جاءت به المادة (02/22) إذ حثت على أنه: "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلا دقيقا خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي[2].

رابعا: عدم اللجوء إلى القياس

ذكرت (المادة (22/02) أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس حفاظا عن مبدأ الشرعية، خاصة وبعد أن تم تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس حفاظا على حقوق المتهمين، وإعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانة أساسية الحقوق الأفراد[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية وإنما يلزم أن يكون ذلك صادرا عن إرادة أثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية، كما يتمثل الركن المعنوي في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني والنفسي حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته، ومنه فالقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة الوقائع

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.52.

[2] طهاري آسيا، المرجع السابق، ص.18.

[3] صالح زيد فصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص.34

التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة، كما إن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض كذلك اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن يتكون من علم وإرادة فعليهما سويا يقوم بنيان القصد الجنائي[1].

فالعلم هو وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي، فالجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي فالإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، ومنه فعندما يكون هناك قيد أو عيب يمس الإرادة أو عدم علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك مجرم، فهنا نحن أمام عدم علم وغير قصد في ارتكاب الجريمة الدولية، مما يؤدي إلى انتقاء الجرم وعدم قيام الجريمة الدولية وذلك لعدم توافر الركن المعنوي[2].

لكن ما يجب توضيحه هو أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية والتي تدخل تحت طائلة الركن المعنوي تختلف في القانون الجنائي الداخلي عن القانون الدولي الجنائي إذ يجب وضع قيود على الركن المعنوي إن لم نقل يجب استبعاده من أركان الجريمة الدولية لأنه يصعب علينا تمييزه في حالات عديدة، ومنه فنص المادة (31) سرد لنا جل الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها المسؤولية الجنائية المرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا، وفي حالة السكر، وحالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي[3].

لكن إذا تفحصنا جيدا هذه الحالات نجدها تختلف تماما من القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي من حيث:

-**حالة الجنون (القصور العقلي):** إذ أن الجنون هو عبارة عن خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية والذهنية فيفقد الإدراك ويكون غير مدرك للنتائج المترتبة على سلوكه لكن هذا الجنون يختلف من نوع إلى آخر، أي من حيث الاستمرار والتقطع، فالجنون المستمر هو الذي يلازم الشخص لفترة طويلة بحيث لا يستفيق منه، أما الجنون المنقطع فهو الذي يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة، يفقد فيها الإدراك والوعي لفترة ثم يفيق فترة أخرى، ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن

[1] طهاري آسيا، المرجع السابق، ص.22.

[2] صالح زيد فضيلة، المرجع السابق، ص.40.

[3] صالح زيد فضيلة، المرجع نفسه، ص.40.

يكون مستمرا، كما يجب أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية، أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم، فلا عبرة بالجنون السابق أو اللاحق للجريمة الدولية، ومنه فيسأل الشخص جنائيا إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم في وقت كان فيه مدركا لأفعاله، وهو الأمر الذي يصعب إثباته مرة أخرى أما القضاء الدولي الجنائي لأنها حالة متذبذبة وغير مستمرة تأتي تارة وتذهب تارة أخرى بالنسبة للشخص المجنون جنونا متقطعا[1].

-**حالة السكر:** يؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور، إلا أنه قد يقع الإنسان في حالة السكر إما اختياريا أي بمحض إرادته، أو مضطرا أو مجبرا كان يتناول المراد السكرة نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير، فالسكر الاختياري يسأل صاحبه عن الجرائم التي اقترفها[2].

أما عن السكر الذي يعتد به كمانع للمسؤولية الجنائية هو السكر الإجباري، لكن ونظرا للمدة التي تكون بين وقت ارتكاب الجريمة الدولية ووقت إجراء التحقيق أو المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية للتأكد من حالة الجرم إما أنه كان فاقدا للوعي بسبب السكر وقت ارتكاب الجريمة لأنه لا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق الارتكاب الجريمة الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن التحقق من أن السكر هل كان نتيجة ضغط أي كان تعاطي المسكر إجباريا لا اختياريا خاصة وأن المجرم هنا تصبح له حيلة يستعملها وذلك بأن يحتج بعدم تناوله السكر بطريقة اختيارية بل كان مجبرا مما يجيز لنا القول بأننا قد فتحنا بابا واسعا يمكن للمجرم الدولي أن يفلت منه ولا يوقع عنه الجزاء الدولي[3].

-**حالة الإكراه المادي:** كما أنه ليس من اللائق أن يتحجج المجرم الدولي بارتكابه الجريمة الدولية من غير قصد وغير عمد وذلك بأنه ارتكبها خطأ أو سهوا، إذ أنه من المناسب الاعتراف في مجال الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم الدولية تقبل درجتي الإسناد (العمد – الإهمال) ومن ثم يجب أن يكون معاقبا عليها ليس فقط في حالة العمد بل في حالة الإهمال وعدم الحذر والاحتياط كذلك، إذن فالجريمة الدولية، سواء ارتكبت

[1] طهاري آسيا، المرجع السابق، ص.23.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص.68.

[3] صالح زيد فضيلة، المرجع السابق، ص.44.

عمدا أو خطأ وجب العقاب عليها إذ يصح القول أن طبيعة الجريمة الدولية تستبعد الصورة الغير عمدية ومثل ذلك جريمة الاغتصاب[1].

ومنه فالجريمة الدولية وإن اتخذت صورة غير العمد، فليس هناك ما يبرر أن يقتصر الجزاء على الصورة العمدية، إذ أن الجزاء الذي يناله الاعتداء هو جزاء جدير بحماية القانون الدولي الجنائي، فإذا ثبت ذلك فمن المتعين كفالة حماية شاملة له من كافة صور المساس به، ومنه فلا يعتبر التهديد أو الإكراه المادي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

-**حالة الدفاع الشرعي:** كما أن الجرائم الدولية التي ارتكبت تحت غطاء الدفاع الشرعي يجب أن تستبعد، إذ لا يجب أن يصد هجوم أو عدوان على عنوان آخر جزاء ارتكابه جرائم دولية إذ أن العدوان الثاني سوف ينجر وراءه جرائم دولية أخرى أكثر بشاعة وانتقام، ومنه فنص المادة (31/01/ج) ونص المادة (31/01/د) يجب أن يلغيان من نظام روما الأساسي لأنهما يعتبران بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بالمكاسب المحققة في مجال القانون الدولي الجنائي فحتى وإن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في المادة (31/01/ج.د) معمول بها في القوانين الوطنية، فمن غير المعقول أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2].

ومنه فترتكب الجريمة الدولية إذا تحققت الأركان المادية وكذا الركن الشرعي والركن الدولي والذي سنوضحه في المطلب الثاني أما عن الركن المعنوي يجب التأكد منه كركن من أركان الجريمة الدولية إلا في بعض الحالات والتي تم النص عنها قانونا وفي مواد منفصلة عن الركن المعنوي وهي حالات استثنائية وشاذة كحداثة السن أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي.

ومنه فالجريمة الدولية تبقى قائمة حتى وإن انتفى الركن المعنوي إذ أنه ليس من المنطقي أن يرتكب شخص جريمة إبادة جماعية بقتل أكثر من مئة شخص لمجرد أنه كان تحت طائلة التهديد بالقتل أو الإكراه المادي أو السكر المجبر وكلها حالات يصعب إثباتها في الواقع[3].

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص.70

[2] بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.23.

[3] طهاري آسيا، المرجع السابق، ص.25.

الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدير من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها، ومنه إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة[1].

كما قد إتجه فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى اعتبار الركن الدولي الركن الوحيد المميز في الجريمة الدولية عن الجرائم العادية المحرمة في القوانين الوطنية ، فالجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الإعتداء عليها التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الانسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية "، حيث تقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة بتشجيع منها أو ارضائها بذلك السلوك الاجرامي أو السماح بارتكابه أو اهمالها لواجباتها الدولية، وهي بهذا الوصف تكون ضد دولة أو ضد النظام الدولي أو الانسانية جمعاء ، كما قد تتم بناء على تخطيط مدير من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة و هي قدرات لا تتوافر للأشخاص العاديين الذين حتى و إن نفذوا و قاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها[2].

كما أن الركن الدولي للحريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة أو في النتيجة المترتبة عن السلوك و التي تمس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي وتحدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف، وبذلك فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الانسانية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة وجسيمة تتصف باللاإنسانية ولايمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية تحدد كيان المجتمع الدولي، توجه ضد سكان أبرياء وتخلف نتائج مؤلمة ووخيمة، كما أن هذه الجرائم وباختلاف صورها تؤدي إلى الانتهاك الخطير والجسيم الحقوق الانسان المحمية دوليا، أما عن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عدد من الجرائم

[1] يتوجي سامية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص.31.

[2] جاز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002-2003، ص.8.

الدولية التي تشكل أفعالها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ بعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي وإن كان يبيحه القانون القانون الداخلي ولا يعاقب عليها[1].

المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية

ذكرت المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي الأفعال الإجرامية والتي توصف بالجرائم ضد الإنسانية، والتي تشترك في إشتراط أن تكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين، مع إشتراط علم المتهم بهذا الهجوم، فقد نصت المادة على صور تم تناولها في إعلانات ومعاهدات دولية مختلفة، وصور أخرى لم يتم النص عنها بموجب معاهدات دولية، ونظرا لخطورتها على السلم والأمن الدوليين والحياة البشرية خاصة، رأى المشرع الجنائي أنه من الضروري تجريمها[2]، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام روما الأساسي

ذكر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة في الفقرات "ج، د، هـ، ط" الجرائم الماسة بالحرية وهي الإسترقاق، جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية، جريمة الإختفاء القسري وسوف نتناول هذه الجرائم في أربعة نقاط:

أولا: جريمة الإسترقاق

إن الإسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة وإستمرت سنوات طويلة وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب مع دخول الأوروبيين في إفريقيا والعالم الجديد، ووصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الإسترقاق معها أمر عاديا، حيث استعبد ما يفوق خمسة عشر مليون إفريقي إلى أمريكا، ومع بداية القرن

[1] صال يوسف محمد، الإطار العام للقانون الحالي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.01، دار النهضة العربية، 2002، ص.68.

[2] سلمى موساوي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021–2022، ص.21.

19 تغيرت النظرة الدولية لهذه الظاهرة فغدت أمرا بغيضا ووجدت معه كثير من الدول صعوبة إلغائه لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة، ومع تغير الظروف التي دفعت عجلة خطر الاسترقاق ثم الجريمة[1].

1-الركن الشرعي

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926 الإسترقاق بأنه وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة من حق الملكية كلها أو بعضها وابرمت العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع وتجريم الإسترقاق إلى أن وصلت إلى 79 معاهدة دولية منفصلة وهو أكبر عدد من الاتفاقيات قد اهتمت بهذه الجرائم قياسا للجرائم ضد الإنسانية الأخرى[2].

على الرغم من إعتماد الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والتي شكلت أول لبنه الحظر هذا الفعل، غير أن الأفراد ظلوا يعانون من هذه الظاهرة سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، كما قد أدرج محرر النظام الأساسي لنورمبرغ هذا الفعل من بين الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في المادة 6ج، وحاولت محكمة نورمبوغ تطوير إجتهاد قضائي حول هذه المسألة، غير أن ممارسات الدول أدت إلى تطوير هذا المفهوم بسبب بروز مظاهر جديدة الممارسة الاسترقاق[3].

2-الركن المادي

ويتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الجرمي لفعل الاسترقاق في ممارسة الجاني لواحدة أو أكثر من السلطات المتصلة بحق الملكية للأشخاص كشرائهم أو بيعهم أو مقايضتهم أو يفرض عليهم حرمان شاملا من التمتع بالحرية، وأن يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع علم الجاني بذلك السلوك أو أنه له النية في كون سلوكه جزء من هذا الهجوم، وتتمثل النتيجة الجرمية في

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص.397.

[2] سجا جود عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط.01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص.133.

[3] بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2015-2016، ص.77.

الحرمان من الحرية وتحقق العلاقة السببية بالارتباط بين سلوك ممارسة الملكية والحرمان من الحرية كنتيجة جرمية[1].

3-الركن المعنوي

وهذا المقصود به القصد الجرمي كون جريمة الإسترقاق هي جريمة عمدية وهذا القصد العام المتمثل بعنصرية العلم والإرادة، ومن التطبيقات العملية في العصر الحديث هو ما ارتكبته عصابات داعش الإجرامية بحق النساء الأزيديات في العراق[2].

ثانيا: جريمة إبعاد السكان والنقل القسري

جاء نص المادة السابعة على ذكر جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، يعني ذلك نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسر آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي وقد وردت هذه الجريمة بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر النطاق الجماعي، وهذه الجريمة تخفي بطياتها جريمة أخرى وهي السيطرة على أرض وممتلكات من يتم إبعادهم من السكان أو التخلص منهم.[3]

ولقد حاول نظام روما الأساسي أن يتوسع أكثر إذ أدمج الفعل في صورتين هما الإبعاد والنقل القسري، على الرغم من إختلاف المفهومين، إذ يشير الإبعاد إلى ترحيل الشخص خارج الإقليم الوطني في حين ان النقل غالبا ما يتم داخل حدود الدولة ذاتها، مما يؤكد على تغطية التعريف الوارد في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي لهذا الفعل بشكل واسع، وعموما يعد إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الإنتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها سلوكا محرما، طالما أنه تم رغما عن إرادة السكان، وإذا لم يكن نقل السكان داخل حدود الدولة الواحدة مثيرا للخلاف فإن حظر

[1] سلمى موساوي، المرجع السابق، ص.22.

[2] سجا جود عبد الجبار، المرجع السابق، ص.135.

[3] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص.77.

إبعاد السكان يجد مصدره الأول في إتفاقيات لاهاي لعام 1988 و 1907، إذ عدت هذه التصرفات أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[1].

ثالثا: جريمة السجن والحرمان من الحرية

نص نظام روما الأساسي على جريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ونظمت الجريمة فئتين من الجرائم الأولى السجن ويقصد به حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بحقه والثانية الحرمان من الحرية وصور الحرمان من الحرية هي: القبض والحجز والاعتقال والسجن والحرمان من الحرية[2].

كما لم تشر المادة 6 ف ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ للسجن، مكتفية بإبعاد السكان، ولقد أشار الفقه إلى النقص الذي عرفته هذه المادة في هذا المجال، إذ إعتبر الاستاذ Jurovics بأنه إذا كانت عبارة "إبعاد السكان" هي التي فضلها نظام نورمبرغ الأساسي على السجن فإن المفهومين ليسا منفصلان تماما، إذ أن الهدف الأساسي الذي يترتب عند إنتهاء عملية الإبعاد هو وضع هؤلاء الأشخاص في وضعية السجن، ماعدا أولئك المزعم إبادتهم[3].

رابعا: جريمة الإختفاء القسري

عرفت المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختفاء القسري للأشخاص بأنه إلقاء القبض على أي اشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[4].

---

[1] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016–2017، ص 239.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص.277.

[3] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص.83.

[4] خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.288.

ولم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحماية من الإختفاء القسري بسبب أن هذه الجريمة وليدة عصر العولمة، لم تكن منتشرة بشكل واضح سابقا وإنما ظهرت بسبب الحروب الأهلية التي انتشرت في العديد من دول العالم[1].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وفقا لنظام روما الأساسي

سنتناول في هذا الفرع أربع أنواع من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية جريمة التعذيب، جريمة القتل العمد، جريمة الإبادة، جريمة العنف الجنسي أو الإغتصاب.

أولا: جريمة التعذيب

يقصد بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية أو عقلية، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها ولا ريب أن هناك تحريما واضحا ومطلقا للتعذيب في القانون الدولي ويسري هذا التحريم الأخير في أوقات الحروب أو في حالات الطوارئ الوطنية دون ثمة إستثناءات، أو تبريرات فضلا عن أن هذا التحريم يصل إلى مصاف القواعد الأمرة، وتتحمل الدول المسؤولية الدولية إذا قام المسؤولون بها إرتكاب فعل التعذيب[2].

ولقد عرف التطور التكنولوجي والعلمي وسائل فضيعة للتعذيب لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي يقضي بتجريم هذه الوسائل، فطابع البشاعة البالغة الذي تتسم به هذه الجريمة ومظاهرها العديدة المؤسفة التي كشفت عنها الحقائق الدولية خلال العقود الأخيرة دفع لجنة القانون الدولي إلى إدخالها ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أو جماعية[3].

قدمت الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي تعريفا للتعذيب إذ ورد فيها يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[4].

---

[1] سلمى موساوي، المرجع السابق، ص.25.

[2] عبد الوهاب حومد، الإجراء الدولي، ط.01، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1986، ص.100.

[3] محمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص.78.

[4] سجا جود عبد الجبار، المرجع السابق، ص.125.

ونتيجة للآثار الجسيمة للتعذيب وللأضرار والإنتهاكات المستمرة من قبل الكثير من الدول فقد إتجهت الجهود الدولية نحو إبرام اتفاقيات دولية لمنع التعذيب والمعاقبة على مرتكبيه وتكللت الجهود وبناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 إتفاقية منع ومناهضة التعذيب " والتي عرفت التعذيب المادة الأولى منها بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما..."[1]

ثانيا: جريمة القتل العمد

لم يتناول ميثاق روما تعريف جريمة القتل العمد بإعتبارها من ضمن الجرائم التي إن توافرت أركانها المنصوص عليها في ظل ميثاق روما، تصل إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، في حين تناولت أركان الجرائم بيان أركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، كما أن القتل هو إعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، ويعتبر القتل العمد جريمة في جميع التشريعات الوطنية وهي جريمة خطيرة بصورتها، لأنه يترتب عليها إزهاق روح إنسان حي، ويعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه، أو إذا ارتكبته منظمة معينة بتواطئ من الدولة[2].

ويستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبيب في موت للتعبير نفس المفهوم، وعلى ذلك يعني القتل العمد في هذا الشأن أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام للمحكمة المختصة[3].

لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية عن الركن المادي في جريمة القتل بصورة عامة من حيث وجوب توفر السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ونصت المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يتم الركن المادي بأن يقتل المتهم شخصا أو أكثر وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

[1] بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص.219.

[2] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.177.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.481.

سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب الجريمة أن سلوكه مؤثم ومع ذلك هو يريد أن يكون سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي[1].

ثالثا: جريمة الإبادة

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة وإقرارها كجريمة دولية إلى كل من كوبا والهند، وذلك باقتراحهما للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة حالة إبادة الجنس البشري وبدورها أحالته هذه الأخيرة على اللجنة القانونية سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها فضلا عن منافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة، وقد عرف الأستاذ "غرافن" جريمة الإبادة بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء[2].

ونتيجة لعدم وضوح مدلول جريمة الإبادة فقد طلب عدد من المفاوضين بإقتراح حذف هذه الجريمة لأنه حسب وجهة نظرهم هي نسخة طبق الأصل من جريمة القتل العمد، وبعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت المادة 2/7/ب منه جريمة الإبادة بأنها "تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، كما يتمثل ركنها المادي في فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك مجموعة من السكان المدنيين، ويتحقق ركنها المعنوي بتحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن فعله مؤثم قانونا، ولا يعتد بعدم العلم أو الجهل بالقانون استنادا إلى مبدأ عدم جواز الإعتداد بالجهل بالقانون[3].

رابعا: جريمة العنف الجنسي أو الإغتصاب

ضمن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته ومنع الحملات ضده، وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معاقبة جرائم الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، على الرغم من أن هذه الصورة للجرائم ضد الإنسانية معروفة منذ زمن طويل في تاريخ القانون الدولي، فإنها ارتكبت بصورة أكثر بشاعة في النزاع المتعلق بيوغسلافيا السابقة، بحيث

[1] سجا جود عبد الجبار، المرجع السابق، ص.116.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص.595.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص.506.

كانت ترتكب الاعتداءات الجنسية الخطيرة بصورة جماعية وأمام الجمهور واستخدمت هذه الاعتداءات البغيضة ضد النساء المسلمات كوسيلة للتطهير العرقي، ولم يكن النزاع في رواندا من ذلك ببعيد، إذ ارتكبت جرائم الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة بصورة وحشية أثناء النزاع في رواندا[1].

كما يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى من السلوك الإجرامي بأن يتعدى المتهم على جسد المجني عليها وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو بإستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الإعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[2].

ويقصد بالركن المعنوي هو القصد الجرمي وأن تكون الجريمة عمدية بتوافر عنصري العلم والإرادة العلم بأن يعلم الجاني أن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي والإرادة بأن الجاني يريد ارتكاب فعل الاغتصاب أو أي صورة من صور العنف الجنسي[3].

الفرع الثالث: جرائم التمييز والأفعال اللاإنسانية الأخرى

تعد التفرقة العنصرية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم كونها تقوم في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية، إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بالمعنى العام الموجود في نصوص العهود والمواثيق الدولية التي تقوم بمجرد التمييز في معاملة الأفراد الذين ينتمون أصل عرقي أو الأصل القومي أو اللون أو عقيدة سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية أو فكرية وحرمانهم من بعض الحقوق[4].

أولا: جرائم التمييز العنصري

[1] خالد عبد الباسط سويلم، مدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ج.01، ط.01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020، ص.214.

[2] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص.89.

[3] سلمى موساوي، المرجع السابق، ص.32.

[4] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.ن، ص.181.

سوف نتناول في هذا الفرع جريمتين هما جريمة الإضطهاد وجريمة الفصل العنصري

1-الإضطهاد

تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره، ولقد بقي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضا على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية، وعدم الإهتمام بحسن صياغة تعريفها، كما ساهم عدم وجود جريمة تحت هذا الإسم في أي أنظمة العدالة الجنائية الكبرى في التأخير في تحديد أهم معالم هذه الجريمة[1].

وقد ورد تجريم هذا الفعل في المادة 6 ج من نظام نورمبرغ الأساسي بصياغة أولية مفادها: الاضطهادات لأسباب سياسة عرقية، أو دينية، ونظرا للصياغة المبهمة لمصطلح الإضطهاد، حاول الفقه ومعه الإجتهاد القضائي تعريفه من أجل تحديد معالمه، والحقيقة أنه ينبغي الوقوف عند عنصرين لتعريف هذه الجريمة، يتمثل الأول في المقصود بالاضطهاد في حد ذاته كمكون للجرائم ضد الإنسانية أما الثاني فيخص الجماعة التي تكون ضحية له[2].

كما يعني الإضطهاد حرمان جماعة من السكان، ومجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، كالحرمان من حق الحياة والمساس بحق السلامة الجسمية والحرمان من حق المساواة والحرمان من حق التنقل والإعتداء على حقوق الأسرة والحرمان من حق التعليم والحرمان من الحقوق السياسية والحرمان من حق اللجوء إلخ من الحقوق التي يؤدي إلى الإضطهاد إلى عدم التمتع بها[3].

ويتمثل ركنها المادي في ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي التمثل في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا، بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي وأن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص بسبب إنتمائهم لفئة أو جماعة محددة وأن يكون الاستهداف على أسس سياسة أو عرقية أو دينية، أما النتيجة

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.476.

[2] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص.100.

[3] محمد سعد حمد، المرجع السابق، ص.101.

الإجرامية تتمثل في الحرمان الشديد لشخص أو أكثر من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[1].

2-جريمة الفصل العنصري

تعتبر هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ، أول من عرفها هم الإغريق، وقد أنكروا في المساواة بينها وبين الشعوب الأخرى، فالمساواة بين البشر دون تمييز أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة، ففي العصر الحديث ظهرت أوجه أخرى للعنصرية كفكرة تفرق العنصر الأبيض على الأسود، والشعب الأقل حضارة على الشعب المتحضر، لذا عملت الأمم المتحدة على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر، على رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: الأفعال اللاإنسانية الأخرى

بالرغم من عدم وجود أية جريمة تحمل إسم فعل لا إنساني ضمن القانون الدولي أو القوانين الداخلية، إلا أنه ورد استخدام هذه العبارة في كل النصوص التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية وضمن كل مواثيق أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، إذ فضل صائغو هذه الأنظمة جعل قائمة الأفعال المحضورة غير حصرية، خوفا من إفلات بعض الممارسات الإجرامية من العقاب، ومنه أن تطول ملاحقة الأفعال اللا إنسانية الأخرى غير الذكورة صراحة ضمن النصوص[3].

كما نصت المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة الأفعال اللا إنسانية الأخرى وهي ذات الطابع المماثل التي تشكل جريمة دولية ضد الإنسانية والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[4].

[1] سجا جود عبد الجبار، المرجع السابق، ص.145.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10-12-1948.

[3] بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص.248.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.292.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول استخلصنا انه من بين أهم الجرائم الدولية الأشد خطورة هي الجرائم ضد الإنسانية، فقد عانت البشرية الكثير من هذه الأخيرة نظرا لما تخلفه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع، وهذا ما دفع فقهاء القانون الدولي الجنائي للاهتمام بهذه الجرائم ووضع تعريف له، كما ساهم واضعي الأنظمة السياسية لمؤسسات العدالة الجنائية على تحديد معالم هذه الجريمة، فتعريف الجرائم ضد الإنسانية عرف عدة تطورات منذ بداية ظهوره في لائحة نورمبورغ ثم طوكيو وبعد ذلك أوردته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا سابقا ويبقى أهم تطور عرفته هذه الجرائم كان في ظل المحكمة الجنائية الدولية فقد كان اشمل وأدق من التعاريف التي صدرت من طرف اللوائح السابقة فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية.

كما خلصنا أنه يستوجب لقيام الجرائم ضد الإنسانية توفر أربعة أركان والمتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي وإضافة إلى هذه الأركان نجد أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بركنها الدولي، ولهذه الأخيرة احدي عشرة صورة حسب ما عددته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد:

إن ردع وزجر الجرائم ضد الإنسانية لا يكون إلا بفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكابها، واستبعاد جميع العوائق التي تعترض الملاحقة القضائية ضدهم لذلك أخضعت الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الاختصاص العالمي، كونها من الجرائم التي لا يمكن محوها من الذاكرة الإنسانية، وقد أكد نظام روما الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، فالمحكمة الجنائية مختصة بمعاقبة الأفراد.

كما تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين في اقترافها ، و مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم ، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين، إذ لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة الأوامر العليا للتنصل من مسؤولياتهم الجنائية المترتبة عن اقترافهم جريمة ضد الإنسانية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، تمثل المبحث الأول في المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، أما المبحث الثاني فتمثل في المسؤولية الدولية للفرد والاستثناءات الواردة عن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: المسؤولية القضائية والجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

إن الغرض الأساسي الذي يهدف المجتمع الدولي من بلوغه وتحقيقه من وراء إنشاءه للمحاكم الدولية، وسنه للنصوص القانونية التي تثبت تعلق المسؤولية وتحققها في من يرتكب أفعالا مضرة ومخالفة للقانون الدولي هو الحر ص على زجر مرتكبي هذه الجرائم الدولية، والحر ص على عدم السماح بإفلاتهم من العقاب، وقد كانت الجرائم ضد الإنسانية من أهم هذه الجرائم التي يصبو القانون الدولي إلى محاربتها وملاحقة مرتكبيها وأخذ الحق منهم وإقامة العدالة عليهم[1].

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

بعد تطور المفاهيم الإنسانية وزيادة الوعي البشري المناهض للحروب والساعي للحد من أخطارها، عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد التسوية المنازعات بالطرق السلمية و معاقبة كل من يرتكب أفعالا تخل بهذا الهدف السامي، ولذا فقد أنشأت هيئات ومحاكم دولية تختص في النظر بهذه القضايا وترتيب الجزاءات المناسبة لمن تثبت عليه التهمة، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الجهات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كفرع الأول ثم نتحدث عن إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام ضد مرتكبي هذه الجرائم الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

في هذا الفرع سنتحدث عن المحاكم الجنائية الدولية التي أنيط بها إقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و ذلك بالحديث عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة (أولا) ثم تتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ثانيا).

أولا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

لقد شهد المجتمع الدولي إنشاء عدة محاكم دولية تهدف إلى إيقاع الجزاءات المناسبة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومنعهم من الإفلات من العقاب و ذلك قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وهنا سنعرض بالذكر الأشهر هذه المحاكم الدولية.

[1] عمر الفاروق بن نوي، أحمد رضوان بلمبروك، المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (الجرائم ضد الإنسانية نمودجا)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمدد دراية، أدرار، الجزائر، 2020–2021، ص.43.

1- محكمة نورمبرغ.

نظرا لوحشية وقساوة الجرائم التي حصلت في الحرب العالمية الثانية والتي شهدت فيها البشرية أبشع المجازر والقطاعات عملت حكومات الدول الكبرى على محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور ومحاسبة رؤوس وقادة النظام النازي المتهمين بجملة كبيرة من الجرائم، وفي عام 1942 تمخضت اجتماعاتهم وحواراتهم عن تصريح سان جيمس بالاس الذي قاد إلى إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية والتي استطاعت إثر التعاون بين هذه الدول جمع ما يناهز 8118 ملفا بشأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب[1].

و قد تمخض التقرير الذي تقدم به قاضي المحكمة العليا جاكسون لتحضير الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية إلى أنه يجب[2]:

أ-إيجاد تقسيم ثلاثي للجرائم النازية وهي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

ب-الرفض التام لفكرة حصانة رئيس الدولة للإفلات من المحكمة مع إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في اعتبار طاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا للإباحة و الدفاع من طرف المتهم.

ج-عقد بروتوكول بين الحلفاء لإنشاء محكمة دولية عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

وقد انتقدت هذه المحكمة لأنها اعتبرت متحيزة ولا تتوافر على الضمانات اللازمة الحماية المتهمين و ضمان دفاع ملائم لهم، وذلك أن القضاة كلهم كانوا من دول الحلفاء والمتهمون من ألمانيا دون أن يكون هناك تمثيل أو دفاع أو حضور أطراف محايدين لمنع إرادة الإنتقام والتنكيل بالأعداء السياسيين، إلا أن إنشاء هذه المحكمة كان خطوة كبيرة في سبيل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية[3].

2-محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية إثر إمضاء الإمبراطور الياباني وثيقة الاستسلام في 02-09-1945 عقب تعرض البلد للكارثة النووية إثر إلقاء قنبلتي هيروشيما وناكازاكى، ضعت اليابان الهيمنة قادة الدول الحلفاء الذين قرروا بمبادرة الجنرال دوغلاس دو ماك آرثر إنشاء محكمة عسكرية في

[1] محمد سعد محمد، المرجع السابق، ص.21.

[2] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.106.

[3] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص.342.

طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وقد تشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا من عشر دول حاربت اليابان و دولة محايدة هي الهند[1].

ولم يظهر هناك اختلاف في الأحكام المتضمنة في لائحة محكمة طوكيو عن تلك الموجودة في لائحة محكمة نورمبرغ إلا نقاطا بسيطة أهمها عدم أخذ محكمة طوكيو بطاعة أوامر القائد الأعلى كسبب للتخفيف أو الإباحة، وقد استمرت هذه المحكمة في العمل لمدة سنتين ونصف وانقضت في 12-11-1948 وانتهت بإدانة 26 متهما بين عسكريين ومدنيين تضمنت سبع أحكام بالإعدام و 16 حكما بالمؤيد والسجن لفترات مختلة للبقية، وقد تعرضت هذه المحكمة لنفس الانتقادات الموجهة محكمة نورمبرغ باعتبارها هي الأخرى محكمة المنتصر للمنهزم، خصوصا وأن الدول التي تتولى محاكمة اليابان هي الأخرى قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي أبادت آلاف المدنيين باستخدام السلاح النووي[2].

3-محكمة يوغسلافيا

بعد أن أعلنت كرواتيا استقلالها عن يوغسلافيا في 26 جوان 1991 عارض الصرب هذا القرار بشدة، ونظموا أنفسهم في ميليشيات مسلحة وعملوا بجانب الجيش اليوغسلافي على قمع كرواتيا، وبدأت معارك طاحنة حدثت فيها مجازر وجرائم ضد الإنسانية، أهمها حادثة مستشفى فيكوفار التي قتل فيها المئات أمام أعين مفوضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي بعد القرار الأممي رقم 743 لحماية سكان كرواتيا إلا أن المهمة لم تنجح إلا جزئيا، ثم أعلنت البوسنة والهرسك ذات الأغلبية المسلمة الإستقلال عن يوغسلافيا إثر استفتاء شعبي مما أدى إلى حدوث حملات تطهير عرقي ضد المسلمين من طرف الميليشيات الصربية والجيش اليوغسلافي فقرر مجلس الأمن في القرار 780 إنشاء لجنة لتقصي الحقائق لتقصي الحقائق تكشفت عن أبشع الجرائم التي يمكن تخيلها، فتم إقرار إنشاء محكمة جنائية

[1] أبوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص.105.

[2] عمر الفاروق بن نوي، أحمد رضوان بلمبروك، المرجع السابق، ص.57.

دولية في 22 فيفري 1993 إثر القرار 808 لمجلس الامن وذلك لمتابعة الاشخاص المفترض قيام مسؤوليتهم الجنائية لارتكابهم أفعال منافية للقانون الدولي الإنساني[1].

وقد تم إنشاء المحكمة من ثلاثة أقسام فرع قضائي، فرع التحقيق، فرع إداري، وقد تم فيها محاكمة 161 شخص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أدين فيها 52 شخصا وبرئ 7 أشخاص وتوفي بقية المتهمين، ومن ابرز هؤلاء المتهمين الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش الذي أدين ب 66 تهمة[2].

4-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

حدث نزاع كبير في رواندا بين طائفتي الهوتو والتونسي، حيث كان الحكم في يد طائفة الهوتو التي ظهرت من قبلها دعوات لتطهير البلاد من التونسي استجاب لها الشعب، فراح ضحيتها ما يفوق 500.000 شخص أو ما يبلغ المليون شخص في بعض التقديرات تضمنت نساء وأطفالا وشيوخا، وإثر هول هذه المصيبة اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم الصادمة وقد كان مقر هذه المحكمة في مدينة أورشا بتانزانيا[3].

وقد شملت اختصاصات هذه المحكمة حسب المادة ال03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المشتركة1949 والبروتوكول الإضافي، أما من ناحية الاختصاص الإقليمي فقد شمل رواندا والدول المجاورة لها عندما يكون مرتكب الجريمة روانديا، أما القضاة فقد كان عددهم 16 بحسب قرار مجلس الأمن رقم 1392-2000 حيث تم محاكمة 180 شخصا اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تتراوح بين 15 و 20 سنة[4].

وأحد على المحكمة الجنائية برواندا نفس المؤاخذات التي وجهت للمحاكم الدولية السابقة حيث ان جمع المدعي العام لصفة الخصم والحكم قد يحول دون نزاهة الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة، كما أن

[1] بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص.169.

[2] أبوبكر مختار، المرجع السابق، ص.109.

[3] إسلام البياري، دراسة قانونية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ع.03، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، جامعة الاستقلال، فلسطين، 2019، ص.154.

[4] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.174.

كون المحكمة خاصة و مؤقتة قد أثار تساؤلا حول إمكانية اختصاص المحكمة في النظر في جرائم وقعت قبل إنشاءها مما يضع تساؤلات حول مدى تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين كما انتقد اقتصارها على النظر في الجرائم المتعلقة بالأشخاص دون الأموال و الممتلكات[1].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أسفرت الجهود الدولية الحثيثة عن تحقيق الحلم الذي سعت إليه البشرية منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين خصوصا عقب الحرب العالمية الأولى حيث أنت معاهدة فرساي لعام 1919 لترتيب المسؤولية الجنائية على الامبراطور الألماني وكبار قادته عن جرائمهم مرورا بمرحلة الحرب العالمية الثانية والتي اعقبها مؤتمر لندن 1943 والذي تم فيه الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ثم اتفاقية سنة 1944 والتي تم فيها الاتفاق على انشاء محكمة دولية والتي لم ترى النور الا في سنة 1998 حيث أتت معاهدة روما التي أقر فيها النظام الاساسي للمحكمة[2].

وقد جاء في ديباجة نظام روما الاساسي ذكر الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها هذه المحكمة وصرح بأن الفظائع التي حدثت في الحربين العالميتين كانت السبب الرئيسي لإنشائها "...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقع خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لايمكن تصورها هزت الضمير الانسانية بقوة، ومن خلال نظام روما الاساسي يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها "جهاز قضائي مستقل له شخصية قانونية دولية ولها الأهلية اللازمة الممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وهي لا تعد جزءا من هيئة الأمم المتحدة وإنما مستقلة عنها تماما، غير أن العلاقة بينهما تنظم بموجب اتفاق خاص"[3].

كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة يوغسلافيا ورواندا لأن كل منهما أنشأ بموجب قرار مجلس الأمن، أما المحكمة الجنائية الدولية فأنشئت بموجب اتفاق دولي حيث صادقت 60 دولة على هذا الاتفاق، ولذا فإن ديباجة معاهدة روما قد صدرت ب "إن الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي...."، وقد

[1] عمر الفاروق بن نوي، أحمد رضوان بلمبروك، المرجع السابق، ص.59.

[2] بن عبد العزيز ميلود، ضمانات للمتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ع.01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009، ص.ص.140.139.

[3] مريم زنات، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014–2015، ص.288.

تم تحديد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وهذا حسب المادة الثالثة من النظام الاساسي[1].

وقد بينت المادة الخامسة من النظام الاساسي اختصاص المحكمة حيث نصت على ما يلي "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا الاتفاق اختصاص النظر في الجرائم التالية جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية جريمة الحرب، وجريمة العدوان"، أما من ناحية الاختصاص الزمني فقد تحدد بموجب المادة 11 في الفقرة الأولى منها بما يلي "ليس للمحكمة اختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي، وقد تم ثلاقي النقد الذي وجه سابقا للمحاكم المؤقتة بأنها تتولى النظر في جرائم حدثت قبل إنشاءها، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 11 وفيها اذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[2].

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فإنها تتشكل من 18 قاضيا تتوافر فيهم كافة المؤهلات من حيث الكفاءة والإلمام بالقانون الدولي تستمر مدة عملهم تسع سنوات، أما رئاسة المحكمة فتتشكل من رئيس ونائبين وفيها ثلاث دوائر : دائرة الاستئناف ودائرة المحاكمة ودائرة المحاكمة المسبقة، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يتولى مسجل المحكمة الاشراف على السجلات ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها[3].

الفرع الثاني: إجراءات محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

تعد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الإجراءات التي رسمتها قوانين الإجراءات في معظم الدول، حيث يتمثل الهدف من هذه الإجراءات في الحفاظ على حقوق وحريات المتخاصمين أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو اختراق فهي تمثل صونا لحقوق المتهمين أمام

[1] المادة 03 الفقرة 01 ,02 ,03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عمر الفاروق بن نوي، أحمد رضوان بلمبروك، المرجع السابق، ص.60.

[3] بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص.140.

المحكمة، وتسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل أولها إجراءات التحقيق والنظر في التهم ثم إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبات[1].

أولا: إجراءات التحقيق

بعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى في طريق إقامة العدالة، والعرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة.

1-إجراءات التحقيق أمام المدعي العام:

إن طبيعة اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة ببعض الأمور من لحظة تحريك الدعوى وجمع الأدلة والبراهين واستقصاء تلقى المعلومات، ومن ثم متابعها بعد ايصالها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة دور المدعي العام فيما تعلق بالتحقيقات من واجبات وسلطات، فطبقا لنص المادة 54 فق 01 منه، فإن المدعي العام يقوم بفحص الأدلة وجمع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعلى المدعي العام أن يحقق في ظروف التحريم وفق الأدلة المطروحة أمامه، أو البراءة على حد سواء، فإن رأى أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة ضد الإنسانية بعد أن ينتهي من تحقيقاته الأولية، يقدم بذلك طلبا إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بالوثائق والمستندات المتوفرة لديه للحصول على إذن منها بمباشرة التحقيق الابتدائي[2].

وإن كان المدعي العام يقوم بتحقيقاته بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فيتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضع النظر، وعلى الدولة خلال مدة شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بما

[1] فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، م15، ع.02، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018، ص.154.

[2] المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

اتخذته في هذا الشأن، وللمدعي العام أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير[1].

ومثلما يجوز للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية التنازل للدول بإجراء التحقيق ، فله كذلك حق التراجع عن تنازله بالتحقيق بعد ستة أشهر من ذلك أو في أي وقت بطراً فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[2].

كما يحق للمدعي العام جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود محل التحقيق لاستجوابهم، وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسر التعاون مع أي منظمة حكومية أو غير حكومية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما له أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات التي يحصل عليها لحماية الأشخاص كالشهود مثلا الذين قد يتضررون من نشرها، والحفاظ على الأدلة وهذا ما نصت علية الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

كما أنه يجب على المدعى العام احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق وبالتالي فلا يجوز إجباره على تحريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها كما يجب تبليغه قبل استجوابه بجميع التهم المنسوبة إليه وأثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت، كما يحق له الاستعانة بمحام ما لم يتنازل بصراحة عن هذا الحق[4].

وحسب نص المادة 56 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أجازت للمدعي العام في حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق، قد لا تتوافر فيما بعد لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو اختبار أدلة، أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، لتتخذ ما يلزم من تدابير النزاهة وشفافية التحقيق، ويقوم المدعي العام في هذه

---

[1] ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012، ص.155.

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.243.

[3] المادة 54 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

[4] المادة 55 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

الحالة بتقديم المعلومات التي بحوزته للشخص محل القبض أو التحقيق لكي يمكن سماع أقواله، وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية[1].

كما يجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام الذي يبقى له الحق في استئناف هذا الأمر الذي يكون له طابع العجلة[2].

من خلال ما سبق عن دور المدعي العام في التحقيق يتضح أن إجراءات التحقيق لدى المدعي العام هي نفسها الإجراءات المتبعة في القوانين الداخلية، فيما يتعلق بمهام قاضي التحقيق في دول وفي أخرى مهام النيابة العامة، إلا أن اختصاص المدعى العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدي[3].

2-إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر أوامر أو قرارات بناء على طلبه، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص محل الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون هذه الأوامر والقرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15، 18، 19، 02/54، 07/61، 72) بقرار أغلبية قضاتها، وهذا تطبيقا لنص المادة 57/02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

ومن المهام المتعلقة أيضا بالدائرة التمهيدية، عقد جلسات خلال فترات معقولة بعد الانتهاء من التحقيق و ذلك لاعتماد التهم التي طلب المدعي العام المحاكمة على أساسها فيحوز لها عقد جلساتها في غياب المتهم إن هو تنازل عن حقه في الحضور أو كان فارا، ولها أن تسمح محاميه بالحضور رغم غيابه، إذا رأت في ذلك تحقيقا و سيرا حسنا للعدالة"[5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.ص250-249.

[2] المادة 56 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.340.

[4] المادة 57 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بوظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها.

[5] المادة 61 الفقرة 02/01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باعتماد التهم قبل المحاكمة.

كما أن لها أن تقرر في نهاية الجلسة إما تأجيلها مع الطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات، وإما أن ترفض اعتماد التهمة وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعى عليه أو أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم بعد ذلك إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها[1].

وعليه يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية التي تعتمد التهم هي التي تقرر إحالتها للدائرة الابتدائية وتأذن بافتتاح التحقيق، وكل هذا يجعل من دور المدعي العام أقل منه في القانون الداخلي، ولعل السبب الذي يرجع إليه توزيع الاختصاص في التحقيق بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو محاولة خلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني، ليحظى نظام روما بقبول وموافقة من جميع الدول، لأن ولادة هذا النظام حقا لم تكن يسيرة وليس من السهل التوفيق بين رؤى غالبية الدول خاصة الدول ذات النفوذ.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

لقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب السادس للمحاكمة بتضمنه 15 مادة تتعلق بإجراءات سيرها، بدءا من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية مرورا بدائرة الاستئناف بشقيها المتعلقين بالفصل في الاستئناف وفي طلبات إعادة النظر.

1-إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ إجراءات هذه الدائرة بالتأكد من مدى اختصاصها بالدعوى و مقبوليتها أمامها فتقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم، أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى، وكذا المدعي العام وذلك وفقا لنص المواد 17، 18، 19 من نظام روما الأساسي، كما يجب أن تتم المحاكمات في جلسات علنية إلا إذا رأت المحكمة عقدها سرية وذلك لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة أثناء سير المحاكمة وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوا على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، ج.01، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.44.

المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة ما وجه إليه من اتهام، سواء طبيعة التهم الموجهة له، أو من حيث اللغة المخاطب بها، و تعطيه الفرصة إما بالاعتراف بما وجه إليه من تهم أو الدفع بأنه غير مذنب[1].

كما يشترط أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، حيث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم ينص على محاكمة المتهم الغائب، وفي حالة ما إذا صدر عن المتهم أثناء المحاكمة ما يعرقل سيرها أمرت بإبعاده عن الجلسة مع السماح له بمتابعتها من خلال محاميه وعن طرق أجهزة تكنولوجيات الاتصالات التي توفرها المحكمة بدورها، أما بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية، فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، كما يشترط لصدوره ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاتها السرية بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يتم نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة[2].

2-إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

تتخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف نوعين مختلفين إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر وهو ما ستناوله بشيء من التفصيل وذلك من خلال دراسة كل طريق على حدى.

أ-الاستئناف: من خلال استقراء نص المادة 01/81 من نظام روما الأساسي والتي قرت بأحقية المدعي العام والشخص المدان بممارسة حق استئناف أحكام الدائرة الابتدائية، وعددت ووضحت الأسباب التي تؤدي لممارسة هذا الحق، فبالنسبة للمدعي العام يمكنه الاستئناف استنادا لأي سبب من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، أما بالنسبة للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عنه فيكون استئنافه لأحد الأسباب التالية: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع الغلط في القانون أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[3].

[1] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص.64.

[2] المادة 74 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمتطلبات اصدار القرار.

[3] عمر الفاروق بن نوي، أحمد رضوان بلمبروك، المرجع السابق، ص.67.

كما يجوز استئناف الاحكام المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، أو تلك المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، و أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة أو نتيجة المحاكمة[1].

ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، إلا أنه إذا كانت مدة التحفظ تفوق مدة الحكم بالسحن الصادر ضده فسوف يتم الإفراج عنه، كما أنه لا يترتب على استئناف أحكام الدائرة الابتدائية أي أثر موقف لها ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف، كما يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، كتعديل العقوبة المحكوم بها، إذا رأت أنها غير متناسبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة في جلسة علنية، ويجب أن يبين فيه الأسباب التي استند إليها، وعندما لا يكون هناك إجماع يجب أن يتضمن الحكم رأي الأغلبية والأقلية[2].

ب-إعادة النظر: يجوز للشخص المدان شخصيا أو أحد ورثته أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته أو بعدها أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا لدائرة الاستئناف الإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا لما يلي: اكتساب أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو في حالة اكتشاف أن أدلة حاسمة بنت عليها المحكمة حكمها كانت مزورة ومزيفة، أو أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته إخلالا جسيما على نحو يتسم بالخطورة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[3].

وإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب مبني على أسس مقبولة وجديرة بالاعتبار جاز لها إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في القرار، أو أنها

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.296.

[2] المادة 83 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

[3] المادة 46 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالعزل من المنصب.

تبقى على اختصاصها بشأن المسألة إلى أن يتم التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو الحكم فتفصل فيها بنفسها[1].

ثالثا: تنفيذ العقوبات

يعتبر الجزاء الجنائي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما، ولا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الانتقام، ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف[2].

وعليه فإن النظام الأساسي قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكم عليه[3].

1-تنفيذ أحكام السجن

حسب نص المادة 103 من نظام روما الأساسي، فإنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ[4].

[1] المادة 84 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

[2] بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص.152.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص.329.

[4] المادة 103 الفقرة 01/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور الدول في تنفيذ احكام السجن.

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروطا، يجب أن توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي: مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السحن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، وتطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة. جنسية الشخص المحكوم عليه، وآراء الشخص المحكوم عليه، أية عوامل تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم ، حيث يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ[1].

ويكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز الدولة التنفيذ عرقلة المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل[2].

كما يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[3].

2- تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة

جاء في نص المادة 77 كما سبق ذكره من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها زيادة على حكمها بعقوبة السجن لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، يمكنها الحكم كذلك بفرض غرامات تقوم بتحديدها بناء على قدرات الشخص المدان، و للمحكمة أن تأمر بالمصادرة وفقا للفقرة 02/ب من المادة 77 وأي أوامر لتعويض المجني عليهم حسبما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون[4].

بعد فرض الغرامة، تمنح المحكمة الجنائية الدولية الشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أو خلال فترات، وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي من شأنها أن تجعل المدان يقوم بواجبه في التسديد، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز الهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ

[1] المادة 103 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 105 الفقرة 01/02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتنفيذ حكم السحن.

[3] المادة 106 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن.

[4] المادة 75 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجبر اضرار المجني عليهم.

أخير، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة، أو خمس سنوات مع مراعاة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن يتجاوز فترة السحن الكلية مدة 30 عاما[1].

كما تحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزا في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار، كونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها، أما فيما يتعلق بالمصادرة فتنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات والأموال والأصول المحددة والتي نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الجريمة مع مراعاة الطرف الثالث حسن النية الذي يجب إخطاره من طرف المحكمة، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة الصندوق الإستئماني[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية

إن القواعد العامة للقانون الدولي لم تكن تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي ترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في سياق التطور المتناهي للقانون الدولي ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد الإنسانية[3]، واستنادا إلى ذلك سنتناول المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في فرعين، تمثل الفرع الأول في المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي، أما الفرع الثاني فتمثل في المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بمرحلتين الأولى كانت قبل نفاذ المعاهدة لندن 1945 والمرحلة الثانية بعد نفاذ معاهدة لندن عام 1945.

---

[1] المادة 146 الفقرة 5 المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة النظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002

[2] المادة 147 المتعلقة بأوامر المصادرة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة النظام روما الأساسي.

[3] رتيمي أمباركة، بن عثمان عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021–2022، ص.42.

1-المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل نفاذ معاهدة لندن 1945: لم تكن القواعد العامة للقانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، وينبثق هذا المبدأ من مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى استناداً لمبدأ المساواة التامة بين الدول"[1].

وتأتي اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وعاداتها لتؤكد هذا المبدأ وقت الحرب وإلى جانب تطبيقه وقت السلم، إذ أوجبت على الطرف الذي يخرق هذه الالتزامات أن يكون ملزماً بالتعويض عما يترتب من الضرر إن وجد ويتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها العاملون في قواتها المسلحة، الأمر الذي يتضح معه أن هذه الاتفاقية قد أقرت بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية، ولم تخضع الفرد لطائلة المسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الأعمال.[2]

وقد ورد في التقرير الذي أعدته لجنة خبراء قواعد القانون الدولي وتطويره في عصبة الأمم انتفاء مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة، حيث جاء فيه أن ليس المحاكم الدول حق محاكمة الأشخاص من دولة أخرى بسب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال دولة وتم وارتكابها بحكم وظائفهم، ويساير فقه القانون الدولي هذا الاتجاه وفي هذا الصدد نص أنه من غير الجائز معاقبة أسرى الحرب من جرائم ضد الانسانية التي ارتكبوها والتي تنسب لدولتهم دون أن يكونوا قد ارتكبوها بمبادرة شخصية من جانبهم[3] .

إلا أن المبدأ المذكور آنفاً ليس مطلقاً وترد له استثناءات مصدرها أما قاعدة يقررها العرف الدولي مثل ذلك أن قواعد هذا العرف تخول كله دولة ترتكب أعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القبض عليه، على الرغم من أنه وكيل دولة معينة إلا أن عمله هذا لا يعد من أعمال الدولة فهو وحده المسؤول عن تبعة ذلك العمل، وتقدم عليه مسؤوليته الجنائية الشخصية وليس مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها، وقد يكون مصدر هذا الاستثناء قاعدة اتفاقية والقاعدة هذه لا تؤسس قاعدة عامة في القانون الدولي ولا يتعدى أثرها والزامها الدول الأطراف في المعاهدة مثال ذلك معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات المبرمة في 6

[1] غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، ط.03، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1967، ص 303

[2] أسامة ثابت الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، بغداد، 1997، ص 95

[3] أسامة ثابت الألوسي، المرجع السابق، ص.96.

شباط 1922 بين بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان، حاولت أن ترسي قاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد بصورة مطلقة لكن هذه القاعدة لم تكن ملزمة إلا للدول الأطراف في المعاهدة[1].

وقد تعرض قضاء نورمبورغ إلى هذه المسألة والحقيقة التي انتهى إليها هي أن القاعدة تكونت قبل نفاذ معاهدة لندن عام 1945 تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط والتحضير لإشعال الحرب العدوانية، ومن وجهة نظر المحكمة أن موضوع المسؤولية الجنائية الفردية جاء ثمرة السلسلة من المواثيق والمعاهدات الدولية مشيرة بذلك إلى نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 وقرار المؤتمر الدولي للدول الأميركية الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية كونها جريمة دولية[2].

ولقد كانت معاهدة فرساي 1919 مقدمة مهمة لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويرسى الاتفاق عليها التعامل الدولي تلك المتعلقة بإخضاع الأفراد بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية وعلو رتبهم، للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم دولية وهو ما عبرت عنه اللجنة المشكلة بموجب مؤتمر السلام المنعقد عام 1919 وبقرارها بعد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو بصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية والذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين الحرب وعاداتها أو قوانين الإنسانية مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكم الجنائية، وهكذا فإن المعاهدة المذكورة قد مهدت الطريق لا قرار مسؤولية الأفراد الجنائية بصفتهم أعضاء في الدولة في اتفاقية لندن عام 1945 وما تلاها من معاهدات ومواثيق[3].

2-المسؤولية الجنائية الفردية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945

لقد كانت معاهدة لندن 1945 المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، من الأولى المحاولات لإرساء هذه الفكرة، إذ جرى التعبير عنها ضمن ميثاق نورمبورغ الملحق بهذه الاتفاقية، وقد كان للأمم المتحدة أثر مهم وكبير في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة، والذي وجد تعبيدة

[1] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1966، ص.117.

[2] عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 1976، ص.346.

[3] يونس العزاوي، المرجع السابق، ص.107.

في قرار الجمعية العامة رقم 1/95 في ديسمبر 1946، والذي صدر بالإجماع مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها نظام نورمبورغ، قرارها رقم 177/2 في 21 نوفمبر 1947 حيث طلبت من لجنة القانون التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المنبثقة من محكمة نورمبورغ، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أغسطس 1950، وكذلك اتفاقية حضر إبادة الجنس البشري عام 1948، وكذلك مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991[1].

أما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، وابتداء من ميثاق نورمبورغ فقد حددت الفقرة ج من المادة السادسة منه الجرائم ثم ضد الإنسانية ونصت هذه الفقرة على قيام المسؤولية الشخصية ضد أي شخص ارتكب أي عمل من الأعمال المحددة في هذه المادة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحاكمات التي جرت في محكمة طوكيو والتي شكلت بموجب تصريح أصدره في 19 يناير كانون الثاني 1946 الجنرال دوكلس ماك آرثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء، فقد أخذت هذه المحكمة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم التي تحدد والتي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة، وجاء ذكر الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة ج المادة الخامسة منها تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بصفتهم أشخاصاً أو أعضاء في منظمات إزاء التهم الموجهة إليهم وتعد الأعمال الآتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة التي بموجبها تتحدد المسؤولية الشخصية للمتهمين ومن هذه الجرائم هي الجريمة ضد الإنسانية ونصت المادة أعلاه على المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة والتي شكلت بموجب قراري مجلس الأمن 805 في 22 فيفري 1993 و827 في 25 ماي 1993، فقد أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، ومن ضمنها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، حيث نص النظام الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص مقتصراً على الأشخاص الطبيعيين فحسب ما دون خضوع الدولة أو أي أشخاص

[1] أسامة بن ثابت، المرجع السابق، ص.102.

[2] يونس العزاوي ، المرجع السابق، ص.155.

اعتبارية للمسؤولية الدولية الجنائية وقد نص على ذلك في المادة 7 فق02 من النظام الأساسي، وكذلك المادة السادسة[1].

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 في نوفمبر 1994 فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي

لقد أقر نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية الداخلية، في اختصاص المحكمة، وذلك بما أوده عن الموضوع في المواد 25، 26، 27، 28، 29، وبذلك أصبح الفرد المرتكب للجرائم الدولية هو المسؤول عنها وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها.

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية، إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية تختص إذا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تلحق أو لا تحاكم الأشخاص المعنويين أو الاعتبارية مثل الشركات أو الدول أو المنظمات والهيئات[3].

وورد ذلك أيضاً ضمن أحكام المادة 25 من النظام الأساسي، إذ نصت الفقرة 1 من المادة المذكورة آنفاً على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين نصت الفقرة 2 من المادة المذكورة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية عرضة للعقاب على وفق النظام الأساسي، ولعل أهم ما يترتب على إقرار المسؤولية الفردية هو إزالة عقبة الحصانة

[1] ياسين قحطان محمد، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2005، ص.14.

[2] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[3] طراونة النوايسة، مخلد عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، ع.02، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2005، ص.285.

التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة والسياسيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، إذ أن الجريمة الدولية يرتكبها في الغالب الأعم الرؤساء والقادة السياسيون بصورة غير مباشرة[1].

فبعد أن أقرت الفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، أقرت الفقرة 2 من المادة 25 المذكورة أن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفة فردية ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة 4 من المادة 25 نفسها في المسؤولية الدولية المهنية بموجب القانون الدولي، إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي، هذا وقد بينت الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما الأساسي الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

–أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كان يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين، ويكون الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ما دفع شخصاً آخر لارتكابها بصرف النظر عن كون هذا الشخص مسؤولاً جنائيا.

2–أن يصدر الشخص الأمير لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها م 3/25–ب من النظام الأساسي.

–أن يقدم العون والتحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

–الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته لهذه النتيجة[3].

علما أن الفقرة الفرعية هـ من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها كما أن

[1] علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، د.ب.ن، 2002، ص.68.

[2] رتيمي أمباركة، بن عثمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.48.

[3] المادة 25 الفقرة 3/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الفرعية 9 من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته. لذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمد المذهب الشخص في تحديد البدء بالشروع[1].

كما جاء في المادة 27 من النظام الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ومنها الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في المادة 28 من النظام الأساسي الفقرة 1، 2، منها[2].

ثانيا: خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها وكما يلي:

1-سن المثول أما المحاكمة الجناية الدولية

نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي بأن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه إن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص، وليس من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي فالشخص الذي ارتكب أحدى هذه الجرائم وإن لم يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية[3].

2-عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

قضت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

[1] محمود ضاري خليل، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة، بغداد، 2001، ص.43.

[2] المادة 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] رتيمي أمباركة، بن عثمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.50.

En ne s'appuyant pas sur la capacité officielle pour défendre la responsabilité pénale internationale, que l'auteur soit le chef de l'État ou du gouvernement, un membre de celui-ci ou son parlement, et quelle que soit la source de l'immunité dont il bénéficie, qu'elle soit internationale ou nationale[1].

بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً فيها أو في برلمانها وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أو وطنية[2].

3-مسؤولية القادة والرؤساء

إن أحكام المادة 28 من نظام روما تقرر الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحياناً وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاء ضمنياً على نحو ما جاء في المادة 28 النظام الأساسي، ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات[3].

ولقد أثر هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 تموز 1945 بين مندوبي الولايات المتحدة وانكلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذراً يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سبباً مخفف للعقوبة، كما قد نصت محكمة نورمبورغ وطوكيو على هذا الاتجاه كذلك نص عليه مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، كذلك نصت المحاكم الجنائية

[1] Bassiouni M.sheriff, the ststute of the international criminal court transitional publishes, new York, 1998, p240.

[2] رتيمي أمباركة، بن عثمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.50.

[3] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على الأوامر العليا، ومنحت السلطة التقديرية للمحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة[1].

كما يجب الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد ساير نظام محكمة نورمبورغ من حيث النظرة إلى الجرائم إذ نظر إلى وضع المرؤوس نظرة مزدوجة فتارة تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس عن جرائم ضد الانسانية وتارة أخرى لا تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، في حين يتطلب المنطق القانوني أن تكون النظرة إلى التهم واحدة وتكون شروط المسؤولية واحدة[2].

4-عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباباً للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسائلة الجنائية وتفادي العقاب، ومن الجدير بالذكر إن عدم تقادم جرائم ضد الانسانية والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 139 في 26 نوفمبر 1968، هذا وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها[3]:

1-جرائم ضد الانسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في أغسطس 1945، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب.

2-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن

[1] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ،

[2] رتيمي أمباركة، بن عثمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.52.

[3] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26-11-1968.

منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا في القانون الداخلي في البلد التي ارتكبت فيه[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للفرد والاستثناءات الواردة عن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية

تمثل المسؤولية بالنسبة للدولة مبدءا عاما من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في الأمم المتمدنة، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام ذلك القانون، وقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول عن أي انتهاك لقواعد القانون العام بشتى مصادره، وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية، هذا ما يوضح أنه يتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، وأن تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكامها في حالة وقوع اشتباك مسلح بينها وبين طرف آخر، فان هي قصدت في القيام بهذا الالتزام، كان عليها أن تتحمل تبعية المسؤولية الدولية بنوعيها المدني والجزائي[2].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الفردية للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني كمطلب أول، و موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

لقد كشفت حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية خطورة تصرفات الرؤساء ممثلي الدول في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليين وتهديدهما، وكشفت كذلك إمكانية ارتكاب جرائم دولية متنوعة ليست فقط في زمن الحرب بل في زمن السلم أيضا، وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية في نطاق القانون الدولي.، كما أن النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية على المجتمع الإنساني وسعت من نطاق المسؤولية الدولية لتشمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يجب أن لا يخفى عن الأذهان إن حوادث الحروب العالمية وغيرها أبرزت قوة الشخصية

[1] بسيوني محمود شريف، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، م.01، د.ع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص.123.

[2] بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص.109.

الفردية وفعاليتها لرؤساء دول كبرى وقادة الشعوب، وذلك لخطورة الأدوار التي قام بها هؤلاء في تقرير مصير المجتمع الدولي وسائر الشعوب فضلا عن مصير شعوبهم[1].

وعلى ضوء ذلك سنتناول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المسؤولية الفردية في القانون الدولي الإنساني كفرع أول، والفرع الثاني نتناول فيه الجزاء والعقاب عن خرق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المسؤولية الفردية في القانون الدولي الإنساني

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب إحدى صور الجرائم الدولية بل لا بد أن يتطابق الفعل المرتكب مع النموذج المحدد له في النص التجريمي أي وجود قاعدة جنائية دولية تجرم الأفعال أو السلوك المخالف لها، وأن يسند هذا الفعل إلى الجاني أو المجرم، ويستلزم القيام المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجريمة الدولية خضوع الفعل المرتكب لنص تجريمي يكتسبه الصفة الغير مشروعة، وبناء على ما تقدم فان مرتكب الجريمة الدولية سيما جريمة الحرب الدولية، لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو الحساب دولة أو باسمها، أي أن الأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز، وقادرون على ارتكاب الجريمة، خاصة بعد أن أصبح الفرد من المخاطبين بأحكام القانون الدولي المعاصر والذي عليه إتباع أحكامه[2].

وقد تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب، وذلك مع تطور المسؤولية الدولية ذاتها، ومثلما هو الحال فيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن مفهوم المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب يتسم هو الآخر بالتأرجح في المحاكمات الواسعة النطاق[3].

أولا: تطور المسؤولية الفردية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني فرع حديث، لكن له بعد تاريخي مهم، ومن بين أصوله اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 بشأن الحرب البرية، وبشأن موضوع المسؤولية الفردية، فان هاتين الاتفاقيتين تخلوان

[1] محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.311.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 99

[3] أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب –مدخل القانون الدولي الانساني–، اللجنة الدولية للصليب الأحمر–، جنيف، 2004، ص.92.

من أي ذكر الموضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك اللائحة المرفقة بهاء إلا أن هذا لايعنى أن التقرير مثل هذه المسؤولية الفردية كان سيعدم إرادة الدول المتعاقدة، فلعلى العكس من ذلك كاختصاص الدول بمعاقبة رعاياها ورعايا العدو على ما قد يرتكبونه من جرائم قد أصبح قبل عام 1907 بعهد طويل جزءا مقبولا من القانون العرفي، بحيث لم تر الدول المتعاقدة حاجة لتأكيده صراحة في المعاهدات[1].

كما إن وجود سلطة مختصة بالفصل في جرائم معينة هو أمر مختلف كل الاختلاف عن وجود التزام بتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى قضاء، وفيما يتعلق بجرائم الحرب، لم يكن هناك قطعا التزام عام من هذا القبيل وقت انعقاد مؤتمري لاهاي للسلام، كما لم يتقرر مثل هذا الالتزام بموجب اتفاقيتي عام 1899 وعام 1907 بشأن الحرب البرية، أي أن القانون القديم لا يشمل على أية مبادئ أو قواعد تقتضي باعتبار إشعال الحرب يمثل عدوانا تترتب عليه مسؤولية دولية[2].

والحقيقة أن هذه الفكرة لم نكن بالفكرة غير المعروفة، ففي عام 1906، أبرمت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى التي ألزمت الدول لأول مرة بان تتخذ تدابير تشريعية لقمع انتهاكات معينة، وفي العام التالي حيث انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، أدرج حكم مماثل في اتفاقية لاهاي العاشرة لإخضاع الحرب البرية لمبادئ اتفاقية جنيف، وفي عام 1929 تطورت الفكرة بعض الشيء في اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى المعتمدة في ذلك العام، بينما خلق اتفاقية أسرى الحرب الصادرة عن ذلك المؤتمر من أي ذكر الموضوع المسؤولية الجنائية الفردية[3].

وأخيرا جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، متضمنة جميعا أحكاما مفصلة بشأن العقوبات الجنائية، ومقاضاة الجناة، حيث تميز هذه الاتفاقيات بين مستويين للانتهاكات : الجسيمة وانتهاكات أخرى تعد اقل خطورة، فليست كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية، فاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعدد الأعمال التي ترتب عليها تلك الصكوك عقوبات جزائية، ويطلق على تلك الأعمال مخالفات جسيمة، والتي سبقت الإشارة إليها، وهي تقع في نطاق جرائم الحرب، ووفقا لما تقرره المواد 49 و 50 و 291 و 146 من الاتفاقيات الأربع على التوالي، يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابير تشريعية تكفل فرض عقوبات جزائية فعالة على أشخاص الذين

[1] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص.152.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.231.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.60.

يقترفون أو يأمرون باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبنية بالاتفاقيات، كما تلتزم هذه الدول أيضا بملاحقة الأشخاص المتمهنين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة باقترافها وتقديمهم أيا كانت جنسيتهم، إلى محاكمها، وذلك ما لم تفضل أن تسلمهم إلى دولة متعاقدة أخرى لمحاكمتهم، إذ ما توفرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم[1].

كما ننوه أنه ثمة اعتراف عام لان إشارة هذه الأحكام إلى أشخاص دون تحديد أي صفة لهم، ودون تحديد لجنسيتهم وجنسية ضحايا الانتهاكات أو المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، ما يعني أعمار مبدأ الولاية القضائية العالمية، أي أن الدول لها الولاية القضائية للفصل في الانتهاكات الجسيمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول أركان الجرائم التي تلحق المسؤولية الجنائية بمقترفيها وفقا للمادتين 11و85، حيث بموجبها أضحت انتهاكات عديدة، جرائم خطيرة «انتهاكات جسيمة بلغة اللحق تضاف إلى الانتهاكات الثلاثة عشر التي أوردتها اتفاقيات جنيف 1949، فهي على سبيل المثال لا الحصر[2].

فإذا أمعنا النظر في تلك الأفعال لوجدنا أنها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في اغلب النظم والتشريعات الجنائية الداخلية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، حتى لو وقعت على احد رعايا الأعداء، ونضرب مثالا عن ذلك بقانون العقوبات الجزائري، والذي جرم أفعالا توصف بأنها انتهاكات جسيمة بلغة القانون الدولي الإنساني، كالقتل وأعمال العنف العمدية المواد من 254 إلى 257 منه، التسميم المادة 260 منه، وقد قدر أقصى عقوبة للقتل العمد والتسميم في المادة 261 منه بالإعدام، كذلك بالنسبة للتعذيب المادة 262 منه، إضافة إلى الإشارة على فعل التخريب الأموال وتدمير الممتلكات في نص المادة (395) المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة (المواد 50، 130، 51، على التوالي)، ونذكر أن تجريم تلك الأفعال في الاتفاقيات يتميز بأمرين[3]:

–أنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة احد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لان الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

[1] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص.153.

[2] أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص.93.

[3] الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-أنه تجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال بمعرفة سلطات دولة أخرى من الدول التي يعنيها الأمر، وبشرط أن تكون طرفا في الاتفاقيات وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة، بمعنى أن اتفاقيات جنيف أجازت للدول الأطراف فيها بتسليم المتمهنين بارتكاب تلك الجرائم فيما بينها، بصرف النظر عن جنسية هؤلاء المتمهنين، ويعتبر ذلك استثناء من أحكام القانون الدولي التي جرى العمل بها في كثير من الدول لعدم تسليم مواطنيها إلى سلطات آية دولة أجنبية مهما يكن الجرم المنسوب إليهم ارتكابه[1].

ثانيا: محل المسؤولية الجنائية الفردية

بعد أن تأكدت مسؤولية الفرد الطبيعي مهما كانت صفته رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان ".... بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيما المادتين 24، 25 منه، حيث يظهر من نظام روما العزم الدولي الأكيد على تحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مسؤولية أعمالهم....."، أصبح في الإمكان مساءلة المنفذين الحقيقيين عن ارتكاب أحد الأفعال المشكلة لجريمة الحرب الذين يتمثلون في أشخاص طبيعيين، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تشمل عندئذ الأفراد العاديين، والقادة العسكريين ورؤساء الدول على حد سواء[2].

1- مسؤولية الأفراد العاديين

نصت على مسؤولية الأفراد العاديين المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يجوز للأفراد من اجل التنصل من المسؤولية حال قيامها الدفع بالأوامر العليا، وكان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ قد رفض صراحة حجة الأوامر العليا كدفع كامل للمسؤولية عن الأفراد، وان كانت المادة 03 من الميثاق ذاته نصت على جواز اعتبار الأوامر العليا عنصرا مخففا للعقاب، إذا وجدت المحكمة أن مجرى العدالة يتطلب ذلك، والحقيقة أم محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية أمر محاكمة الجنود والأفراد العاديين للمحاكم الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم كما سنرى ذلك لاحقا في محاكمات نورمبورغ، إلا أن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص.ص.348.347.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.250.

1998، نصت نظريا على انه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالا لأوامر حكومته أو رئيس عسكري كان أو مدني باستثناء الحالات التالية[1]:

-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

-إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.

-إذا لم يكن عدم المشروعية طاهرة.

ويكون عدم المسؤولية ظاهرا في حالة أوامر بارتكاب إحدى الجرائم الدولية سيما جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو حتى جرائم الحرب، ويطلق على الأفراد العاديين المسؤولين جنائيا عن أفعالهم الإجرامية بالمساهمين الفعالين في الجريمة الدولية، وذلك سواء نفذوا أوامر جنائية أو ارتكبوا أفعالا إجرامية بمبادراتهم الشخصية[2].

2- مسؤولية القادة العسكريين

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسأل جنائيا في الأحوال التالية[3]:

-يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وهي جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية. متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري وتقع تحت إمرته وسيطرته الفعلية، أو وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم.

[1] المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص.73.

[3] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.ص.194.193.

-أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقينا أو أنه من المفترض أن يعلم حسب الظروف والأدلة السائدة، أن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية الخطيرة، أو على الأقل على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

-يكون القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولا مسؤولية جنائية، إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة، والمخولة له حسب السلطات الممنوحة له، في منع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا تنفي المسؤولية الجنائية للقوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم[1].

-يسأل الرئيس الأعلى وفقا للنظام الأساسي عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن يجب أن يكون المرؤوسين خاضعون لسلطة الرئيس وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين وهناك حالات افترض فيها المشرع الدولي المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس وهي[2]:

-أن يكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه، معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم وتثبت مسؤولية الرئيس حتى ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقا، لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه بهذا الخصوص، ولم يتخذ الإجراء المناسب لمنع هذه الجرائم.

-يسأل أيضا الرئيس مسؤولية جنائية كذلك عن أفعال مرؤوسيه متى تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته أو لعدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

3- المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول

إن القاعدة الأساسية للقانون الدولي الجنائي تجيز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، منها خاصة جريمة التعذيب، وهي قاعدة استقرت منذ مدة طويلة، وهي بلا شك مثال محددة للقاعدة العامة للقانون الدولي، والتي مفادها تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي الجنائي، ولاسيما في حالة ارتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي، ولذلك لا تملك أية دولة

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.156.

[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص.195.

بموجب القانون الدولي الجنائي سلطة إصدار قوانين وطنية تمنح الحصانة الأبدية لأي فرد من المسؤولية الجنائية كما تحاول بعض الدول أن تفعله مثل الشيلي، وجاء في المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ أن ارتكاب الفاعل جناية دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يخلصه من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي[1].

وقد سارت على هذا الاتجاه العديد من الوثائق والنصوص الدولية، فمن ذلك ما ورد في المادة 04 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وما تم النص عليه أيضا في المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ويستفاد من كل هذه النصوص أنها تستبعد الشخص المعنوي من المسؤولية ليصبح الشخص الطبيعي محلا لها بشكل مباشر، وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أن كون أي فعل من الأفعال المنصوص في المواد 02 و05 من النظام الحالي قد ارتكب من طرف المرؤوسين فإن ذلك لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذ كان على علم أو كان له سبب للعلم أن مرؤوسه يتهيأ الارتكاب هذا الفعل أو أنه قد ارتكبه، وان رئيسه لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو بأن يعاقب مرتكبه[2].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية

يعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة وترتيب المسؤولية ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ و لا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم فحيث تتوجه إرادة الفاعل المخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرمة تعد إرادة مخطئة أو منحرفة، وقد أشرنا إلى أن الركن المعنوي يشترط لتوافره عنصري العلم والإرادة، وقد استقر فقهاء القانون الجنائي على أن توافر الإدراك والتمييز وحرية الإختيار يمكن الجاني أن يوجه إرادته الأثمة نحو ارتكاب الركن المادي للجريمة، غير أنه قد تلحق الشخص عوارض تشوب أهليته أو تعدمها فلا يكون من الممكن تحميله تبعات نشاطه[3].

والمقصود بموانع المسؤولية مجموعة الظروف الشخصية، والتي تجعل بتوافرها إرادة الشخص غير سليمة الأمر الذي يعدم الركن المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي ضروري إلى جانب الركن المادي حتى يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب، وعليه فموانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص.196.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

[3] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.129.

للجريمة فتنفيه، ومثال هذه الموانع الإكراه الجنون، وصغر السن، كما تجدر الإشارة إلى أن موانع المسؤولية وهي ظروف شخصية تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني تختلف عن أسباب الإباحة، وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية[1].

إذا كان الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عملان المادية مع بأحكامة هذا النظام الأساسي إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم أي الركن المعنوي وفق نص المادة 30 فإن انتقاد الركن المعنوي للجريمة لسبب معين يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني لتحمل المسؤولية عن فعله المجرم و بالتالي عدم توقيع العقوبة عليه. وقد أضافت هذه المادة عدد من الأسباب أو العوارض المؤدية إلى امتناع المسؤولية الجنائية زيادة عن تلك المشار إليها في بقية المواد كحداثة السن أو الغلط في القانون أو في الوقائع أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاد النظام الأساسي، بالإضافة إلى الأسباب التي تعدم الركن المعنوي فقد نصت المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية[2].

---

[1] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.145.

[2] لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الملوك : أ–يعاني مرضا أو قصورا عليا يعدم قدرته على الإدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب–في حالة سكر بما يتمشى مع مقتضيات القانون مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج–يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنا عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع بالقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية عنا عنها لبقاء الشخص أو شخص مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص

د–إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراء ناتج عن التهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وليك ضد ذلك الشخص أو الشخص الآخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبيه ويكون ذلك التهديد.

1–صادرا عن اشخاص آخرين

2–أو تشكل يفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص

3–ابت المحكمة في مدى الطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

هذا وتنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل حسب هذه المادة إذا كان وقت ارتكابه للسلوك في حالة:

الفرع الأول: إنعدام الأهلية الجنائية

من المعلوم أنه يجب القيام المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية أو الجزائية، ويقصد بالأهلية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، فمرتكب الفعل الجرمي يجب أن يكون وقت ارتكابه للفعل متمتعا بملكاته الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة، ومعنى العقوبة تمكنه من الإختيار بين ارتكاب الفعل أو عدم ارتكابه، وعليه فإن قصور هذه الملكات بسبب صغر السن أو انعدام العقل يعدم المسؤولية الجنائية وتنعدم المسؤولية الجنائية كذلك بسبب السكر الذي ينقص من الملكات العقلية بصفة عرضية وهو ما سنتناوله في ما يلي[1]:

أولا: صغر السن

إن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والإرادة فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و التمييز بين ما هو مباح مما هو محظور و لا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي الطبيعي في سن معين[2].

ولهذا فأن صغر السن بعد سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته، الأمر الذي فرض ارتباط المسؤولية الجنائية من حيث وجودها، ومن حيث طبيعة الجزاء المترتب عليها، وهو ما تنص عليه كافة التشريعات الداخلية، غير أن الإختلاف بين هذه التشريعات يتعلق بتحديد سن معين الاعتبار الطفل بلغ سن التمييز وكذا السن التي يصبح فيها بالغا سن الرشد الجنائي، وإن كانت أغلب التشريعات حددت هذا السن ببلوغ الثامنة عشر[3].

وقد نصت المادة 26 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا لهذه المادة تنعدم جميع

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.90.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.270.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص.315.

أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في إطار المساهمة الجنائية ، ولا شك أن المرجع في اعتماد سن 18 سنة هو الاتجاه العام السائد في القانون الدولي بتعريف الطفل على أنه كل شخص دون الثامنة عشرة خاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل, كقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية التي تعرف الطفل في القاعدة 11 (أ) بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة والمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعرفه أيضا بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة[1].

كما يحظى الطفل بحماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي، ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة الذي حدد سن 18 سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال، و ألزم البروتوكول الدول الأطراف بزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 16 سنة على الأقل, كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو باستخدام في أعمال القتال, مهما كانت الظروف وقد ساير هذا النهج نظام روما الأساسي الذي منع اللجوء إلى استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الصراعات المسلحة وعدها جريمة حرب يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين قاموا باستخدام دون مسؤولية الأطفال في حالة ارتكاب أفعال محظورة بموجب هذا النظام الأساسي[2].

أما بالنسبة للقضاء الوطني, فالأمر يختلف بحسب اختلاف القوانين الداخلية للدول. فبعضها يوافق نظام روما الأساسي باعتماد سن 18 سنة لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة مع بعض الاختلاف في امكانية تطبيق عقوبات مخففة على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كما هو معمول به في الجزائر بينما يصل الأمر في بعض الدول إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة دون تحديد حد أدنى للسن الخاص بالمسؤولية الجنائية كما هو معمول به في عدد من الولايات الأمريكية مخالفة في ذلك المنع المنصوص عليه في المادة 37 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

[1] المادة 26 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة.

[3] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.131.

ثانيا: الجنون أو العاهة العقلية

إن الجنون هو جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإختيار والملكات العقلية تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها و المعقدة بما فيها الإدراك والإنتباه والذاكرة والتخيل والتقدير وغير ذلك من العمليات التي يختص بها العقل فيكون بذلك الفرد غير فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه، والجنون أنواع جنون مستمر و آخر متقطع يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة يفقد فيها الإدراك و الوعي لفترة ثم يفيق فترة أخرى، أما الجنون المطبق فهو الذي يفقد الشخص كامل قواته العقلية و يقابله الجنون الجزئي الذي يتمتع صاحبه بإدراك نسبي أو جزئي للأمور كالعته و السفه[1].

ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون:

–أن يكون تاما يعدم قدرة الفاعل على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه مما يتمشى مع القانون.

–أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم سواء كان جنونه مستمرا أو متقطعا يشترط أن تقع الجريمة في فترة النوبة العقلية فلا عبرة للجنون السابق للجريمة أو اللاحق لها وإن كان الثاني يؤدي إلى إيقاف العقوبة واستبدالها بتدابير وقائية وعلاجية كما هو معمول به في القوانين الوطنية. ويجوز لكل من الشخص المعني أو محاميه أو المدعى العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أو تأمر هي من تلقاء نفسها بإخضاع شخص ممتع بالحقوق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، ولها أن تعين لذلك خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من قبل مسجل المحكمة أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف[2].

كما تجدر الإشارة إلى وجود جنون طارئ بعد ارتكاب الجريمة أي أنه قد يصاب الفرد بعد ارتكابه جريمته بحالة الجنون، غير أن هذ لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ما دام وقت ارتكابه له كان متمتعا بكامل وعيه و إرادته إلا أن ذلك يؤدي إلى وقف رفع الدعوى عليه و محاكمته حتى يعود إلى

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.92.

[2] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.133.

رشده, أما إذا وقع الجنون بعد صدور الحكم بالإدانة فإنه يتوجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني إذ يجوز تنفيذ عقوبة على المجنون[1].

ثالثا: حالات الأخذ بالسكر كمانع للمسؤولية

إن السكر ناتج عن تعاطي إما مواد كحولية أو مخدرات تؤدي إلى تغييرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور والتحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، وقد يقع الإنسان في حالة سكر إما اختيارا إذا تناول المواد المسكرة بمحض إرادته أو مضطر أو مجبرا كأن يتناول المواد المسكرة لأغراض العلاج الطبي أو نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير، والسكر الذي يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية هو السكر الإجباري، أما السكر الإختياري فيسأل صاحبه عن الأفعال التي اقترفها ما دام يعلم أنه كان يحتمل أن يصدر عنه نتيجة سكره سلوكا يشكل جريمة وأقدم على السكر، ويشترط في السكر المانع للمسؤولية[2]:

-أن يكون الفاعل في حالة سكر تام بحيث تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

-أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة فلا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة، لأن العبرة بتأثير السكر على سلوك الفاعل.

-أن يكون تعاطي المسكر إجباريا لا اختياريا.

الفرع الثاني: الإكراه والغلط

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإكراه، ثم إلى الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

أولا: الإكراه

يعد الإكراه مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية لأنه يعدم أو يضيق كثيرا من حرية الإختيار، فمن غير العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة لا حرية له في الاختيار والإكراه نوعان مادي ومعنوي، فالإكراه المادي يتمثل في تعرض المرء لقوى مادية خارجية لا قبل له بردها تعدم إرادته وتحمله على إتيان السلوك

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.312.

[2] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.133.

الإجرامي بحيث ينفي الركن المعنوي بل و ينفي حتى الركن المادي للجريمة فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه لا بعقله و بهذا يكون الإكراه المادي نوعا من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإجباره على القيام بالفعل المجرم[1].

أما الإكراه المعنوي فيتميز بقوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحر يفقدها حرية الإختيار، وبالتالي فهو لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما هو في الإكراه المادي وإنما يضيق عليه حرية الإختيار، وبالتالي فهو لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما هو في الإكراه المادي وإنما يضيق عليه حرية الاختيار، ولذلك يمكن القول أن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أي يمتد ليطال ركنها المادي[2].

ولكي يعتد بالإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يجب تحقق بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 (د) من هذه المادة وهي:

–أن يهدد الشخص بالتعرض لأدى وشيك في شخصه أو شخص الغير.

–أن يكون تصرفه لازما و معقولا لتفادي التهديد

–أن لا يقصد من ورائه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

أما عن التهديد فيستوي أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين أو أن يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص[3].

وعليه تشكل هذه الحالات الأربع إحدى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي يمكن الدفع بها أمام المحكمة عند النظر في الدعوى المعروضة عليها، كما يجوز الدفع بأي سبب آخر يستمد من القانون الواجب التطبيق طبقا للمادة 21 على أن يقوم الدفاع بإخطار الدائرة الابتدائية و المدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا، ثم تستمع الدائرة الإبتدائية إلى المدعي العام والدفاع قبل الفصل في إمكانية تقديم الدفاع السبب

[1] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.134.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.193.

[3] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.134.

المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية، وفي حالة السماح بذلك يجوز للدائرة الإبتدائية أن تمنح للمدعي العام المهلة للرد على السبب المثار.

ثانيا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

نصت المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة على الغلط كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية باعتباره صور من صور الركن المعنوي إذ أن إرادة الجاني قد تتخذ في اتجاه ارتكابها للجريمة أحد الصورتين إما أن تكون إرادة واعية تقصد السلوك والنتيجة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي (المادة 30) أو أن تكون إرادة مهملة تقوم بالفعل دون قصد النتيجة وهو الغلط الذي يعرف بأنه إدراك للأمور على نحو مخالف للحقيقة، وقد يتعلق إما بالوقائع أو القانون[1].

أ-الغلط في الوقائع: لا يثير هذا النوع من الغلط إشكالا كبيرا في القانون الدولي الجنائي بحيث يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان شأنه التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة، وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من هذه المادة " إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي " مثال ذلك أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع فيرديه قتيلا ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي[2].

ب-الغلط في القانون: خلافا للغلط في الوقائع فإن الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار بجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر أحد بجهله للقانون" فإنه من الصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي اعتبرها بعض الفقهاء من قبيل القواعد الأمرة، كما أن أغلب الأفعال المشتركة لتلك الجرائم معاقب عليها من قبل التشريعات الوطنية و بالتالي يصعب على المتهم إثبات عدم معرفته للطابع الإجرامي لسلوكه وعلى الرغم من ذلك فقد نصت عليه في الفقرة 2 من هذه المادة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية شريطة أن يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة أو يكون الوضع من النحو المنصوص عليه في المادة 33 كالحالة التي يجهل فيها الشخص أن الأمر الصادر عن الرئيس غير مشروع[3].

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالاستناد إلى الغلط في القانون كمبرر لنفي المسؤولية الجنائية يخشى أن يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع أهمية القانون الدولي الإنساني و تخلي المؤسسات العسكرية

---

[1] لقد إعتبرت الفقرة1 (ج) (د) بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بالمكاسب المحققة في مجال القانون الدولي الإنساني فعلي وإن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في المادة معمول بها في القوانين الوطنية فمن غير المعقول أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة الإبادة و جريمة العدوان

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.136.

[3] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.136.

عن تكوين أفرادها في المجال المرتبط بالصراعات المسلحة مادام بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المجرمة لفعله. و لهذا اقترح بعض الأساتذة أن يكون الغلط في القانون كسبب مخفف للمسؤولية الجنائية بدلا من أن يكون عذرا معنيا[1].

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي وأوامر الرئيس الأعلى

إن المبدأ العام في القانون أنه لا يمكن للشخص أن يقتص لنفسه بنفسه من أي شخص اعتدى عليه، لكن كاستثناء عن هذا المبدأ أقر القانون في حالات معينة للشخص أن يرد عن هذا الاعتداء ، وترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي على نفس الأسس التي ترتكز عليها في القانون الوطني[2].

وبالنسبة لأوامر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، فقد فصلت المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر، كاستثناء عن الأصل العام و الذي لا يجيز الدفع بأمر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية[3].

أولا: الدفاع الشرعي

لقد عرف جانب من الفقه الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون، وعرف كذلك على انه حالة واقعية يجد الإنسان فيها نفسه معرضا لخطر حال غير مشروع على النفس أو المال و لا يجد سبيلا لدفعه سوى الجريمة[4].

أما بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تم النص عن الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية من خلال نص المادة 01/31–ج[5].

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.110.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.237.

[3] تنص المادة 01/33 من نظام روما الأساسي على: " في حالة ارتكاب أي شخص الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب–إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج–إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط.10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص.144.

[5] تنص المادة 31 الفقرة 01–ج لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك ... (ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو

و لكي يكون الدفاع الشرعي سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية يجب تحقق عدة شروط نوجزها فيما يلي:

–أن يكون استعمال القوة بغرض صد اعتداء غير مشروع على النفس أو الغير.

–أن يكون استعمال القوة بقدر يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها.

–أن يكون الخطر وشيك الوقوع، وإذا وقع بالفعل فمن باب أولى أنه يبيح للشخص اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: أوامر الرئيس الأعلى

جاء نص المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقاعدة عامة مفادها عدم إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكابه جريمة من اختصاصها بناء على أمر من مسؤولي حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني[2].

كما أنها أوردت استثناءات بجواز الدفع بأوامر الرؤساء، للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وذلك بتوافر ثلاثة شروط هي:

-01-أن يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس ، وفي حالة عدم امتثاله لذلك يتعرض للعقوبة بسبب عدم إطاعته للأوامر.

-02-أن لا يكون الشخص على علم بأن الفعل الذي أمر بإتيانه غير مشروع ، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعيته و أقدم عليه فإنه يسأل في هذه الحالة، وذلك بسبب انصراف إرادته لارتكابه رغم علمه بعدم مشروعيته.

عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص.128.

[2] المادة 33 من نظام روما الأساسي.

-03-إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، فوفقا للمادة 33 تكون عدم مشروعية الأمر الصادر عن الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1].

فلإستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية بحجة إطاعة أوامر الرؤساء كما لاحظنا مقيد باعتبارات معينة يجب على المحكمة مراعاتها، إذ يتعين عليها التأكد من وجود علاقة سببية بين الجريمة وأمر الرئيس، ومدى تطابق الفعل المرتكب مع الأمر الصادر بشأنه، فإن وجدت المحكمة أن منفذ الجريمة قد وسع في مفهوم الأمر الصادر له حكمت بمسؤوليته الكاملة عن الفعل المرتكب، كما أن الأوامر يجب أن تكون غير مشروعة والعبرة هنا بمخالفة قواعد القانون الدولي كما يشترط فيها أن تكون غير ظاهرة حسب تعبير المادة. فإن كانت غير ذلك بطل التحجج بإطاعة أوامر الرئيس للتمسك بالإعفاء من العقوبة وإن كان من الجائز الأخذ به كسبب من أسباب تخفيف العقوبة، وللمحكمة مسألة تقدير كل هذه النقاط[2].

[1] لياس زيتوني، المرجع السابق، ص.86.

[2] لياس زيتوني، المرجع نفسه، ص.87.

خلاصة الفصل:

لخصنا في هذا الفصل أن ردع وتوقيف الجرائم ضد الإنسانية لا يكون إلا بفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكابها واستبعاد جميع العوائق التي تعترض الملاحقة القضائية ضدهم لذلك أخضعت الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الاختصاص العالمي، كونها من الجرائم التي لا يمكن محوها من الذاكرة الإنسانية، وقد أكد نظام روما الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، فالمحكمة الجنائية مختصة بمعاقبة الأفراد.

كما تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين في اقترافها، ومهما كانت مراكزهم أو صفاتهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين، إذ لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة الأوامر العليا للتنصل من مسؤولياتهم الجنائية المترتبة عن اقترافهم جريمة ضد الإنسانية.

خاتمة

خاتمة:

لقد أصبحت الجرائم الدولية تحضى باهتمام السياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، مما حدى بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، ومن ذلك الحين بدأت الجريمة تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية، كما شهد القرن الماضي ما لم تشهده القرون الأخرى في تاريخ الحضارة الإنسانية من جرائم وفظائع ارتكبت أثناء الصراعات التي عرفتها مختلف أنحاء العالم، أين تفننت الأنظمة الحاكمة الاستبدادية في إيذاء المدنيين لسبب أو من غير سبب، ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية، ظهرت مؤسسات أخرى جديدة تعمل على قمع هذه الجرائم والحد من إفلات مرتكبيها من العقاب.

ولهذا إهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية بالإنسان فأعطى له الحقوق والحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية، وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، وبذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية الإنسانية ومصالح الجماعة الدولية، ومن هنا أظهر القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية.

فإلى جانب المحاكم الدولية الجنائية، ظهرت أجهزة قضائية جديدة، لجئ إليها كمحاولة للمزج بين إيجابيات الملاحقات الوطنية التي تضمن سيادة الدول، وبين الملاحقات الدولية التي تضمن القدرة والجدية والنزاهة، وهذا النوع من الجهات يضمن محاكمات وطنية غير مكلفة وشرعية في نظر مواطني الدولة، كما تقرن هذه المحاكمات برقابة دولية تضمنها الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في إنشائها.

وقد توصنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أن الجرائم ضد الإنسانية قد أضحت جزءا من القانون الدولي سواء في زمن الحرب أو السلم.

- إن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة نورمبرغ تتداخل من حيث مفهومها مع مفهوم جرائم الحرب، لوجود تشابه كبير بينهما خاصةً عندما تُرتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق وفي زمن حرب.

– إن الاختصاص الأصيل الذي أنشئت من أجله المحاكم الجنائية الدولية ساهم بشكل فعال في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية

–الجرائم ضد الإنسانية تعد بالأصل جرائم داخلية تخضع لقواعد القانون الداخلي، وأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس أن هذه الجرائم دولية أو داخلية.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى بعض التوصيات:

– مساهمة الدول لقمع هذه الجرائم بإبرام اتفاقيات دولية للحيلولة دون ذلك الإجرام ثنائية كانت أم متعددة.

– توجيه الدعوة إلى كافة دول العالم وبالأخص الدول العربية التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتصديق والإنضمام إليها، ليكون لها دور فعال في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي.

– ضرورة تزويد المحكمة الجنائية الدولية بجهاز أمني أو شرطي لضمان أداء أفضل لهذه المحكمة.

– يجب تكثيف جهود الباحثين وفقهاء القانون الدولي، من أجل تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، وتطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان العدالة الدولية وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

– ضرورة التنسيق بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تسهيل عملية متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليط العقوبة عليهم وعدم الإفلات.

– على المجتمع الدولي البحث عن آليات جديدة وطرق حديثة لتتبع مرتكبي الجرائم الدولية وملاحقتهم أينما كانوا خاصة مع التطور الهائل للجريمة الدولية.

وما يمكن قوله أخيرا أن المجتمع الدولي، و إن كان قد قطع شوطا كبيرا وحاسما في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، غير أن الطريق لا يزال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي، بما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية، وبمصالح الدول الكبرى في العالم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-بخصوص المراجع:

1-المراجع الفقهية:

- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

- يتوجي سامية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط.10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

-أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.ن.

-أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل القانون الدولي الانساني-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-، جنيف، 2004.

-إسلام البياري، دراسة قانونية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ع.03، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، جامعة الاستقلال، فلسطين، 2019.

-إسماعيل عبد الواحد عثمان، الجرائم ضد الإنسانية، ط.01، دار الخرطوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009.

-أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون القضائي الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

-بسيوني محمود شريف، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، م.01، د.ع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989

-بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-خالد عبد الباسط سويلم، مدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ج.01، ط.01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.

-خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، ط.01، منشورات المحلي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2009.

-سجا جود عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط.01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

-سوسن تمرحن بكة، الجرائم ضد الإنسانية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006 .

-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

-صال يوسف محمد، الإطار العام للقانون الحالي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.01، دار النهضة العربية، 2002.

-صالح زيد فصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

-عبد الوهاب حومد، الإجراء الدولي، ط.01، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1986.

-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، ط.03، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1967

-كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، د.ب.ن، 2008.

-محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

-محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر،1983.

-محمود ضاري خليل، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة، بغداد، 2001.

-محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.

-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، ج.01، دار هومة، الجزائر، 2008.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Carrillo salcedo jean Antonio: La cour pénale internationale l'humanité trouve une place dans le droit international, revue générale de droit international public, Nº 01, 1999.

المذكرات والرسائل العلمية:

- بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.-

- بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

-ابراهيم عط شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة والفقه الجنائي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

-أبوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

-أسامة ثابت الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، بغداد، 1997.

-اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للحديث في زمن إلتزامات المسلحة، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر، 2000 م.

-بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

-بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

-بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

-بن الزيغم جهاد، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2013-2014.

-بن عطا الله محمد، النظام القانوني للجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

-بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2015-2016.

-بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

-جاز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002-2003.

-ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

-رتيمي أمباركة، بن عثمان عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021-2022.

-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

-سلمى موساوي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.

-طهاري آسيا، الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

-عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 1976.

-علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، د.ب.ن، 2002

-عمر الفاروق بن نوي، أحمد رضوان بلمبروك، المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (الجرائم ضد الإنسانية نمودجا)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمدد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021.

-لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.

-مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

-محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014.

-محمد عبد المنعم خالف، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية الجرائم الإنسانية والسلام وصرام الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2000.

-مريم زنات، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014- 2015.

-ياسين قحطان محمد، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد،2015.

-يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1966.

المقالات العلمية:

-بن عبد العزيز ميلود، ضمانات للمتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ع.01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009.

-طراونة النوايسة، مخلد عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، ع.02، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2005.

-عبد الرحمان خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ع.08، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، 2002.

–فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، م15، ع.02، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018.

ب–بخصوص القوانين:

1–النصوص التشريعية:

– الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2–الأنظمة والإتفاقيات:

– ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

–اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت على التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260، (د–3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13.

–البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لإعادة تأكيد – القانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، المنعقد بتاريخ 08 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 منه.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998 دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2001.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما المؤرخ في 1998/07/17.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

–النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ 08 أوت 1945.

–النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ،

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باعتماد التهم قبل المحاكمة.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالعزل من المنصب.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجبر اضرار المجني عليهم.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور الدول في تنفيذ احكام السجن.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بوظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها.

الاتفاقيات:

اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 58.

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 138.

اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة (01/53).

اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، انعقدت بلاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26–11–1968.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير:

إهداء

قائمة أهم المختصرات:

مقدمة: .....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية

تمهيد: 1

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 2

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية 2

الفرع الأول: تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية.....3

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق لنورمبرغ والوثائق الدولية.....3

الفرع الثالث: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....6

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها 7

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.....7

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب 9

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.....13

المبحث الثاني: أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية 15

المطلب الأول: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....15

الفرع الأول: الركن المادي 16

الفرع الثاني: الركن الشرعي.....21

الفرع الثالث: الركن المعنوي 23

الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية.....27

المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية 28

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام روما الأساسي.....28

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وفقا لنظام روما الأساسي.....32
الفرع الثالث: جرائم التمييز والأفعال اللاإنسانية الأخرى 35
خلاصة الفصل:.....38

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد:.....40
المبحث الأول: المسؤولية القضائية والجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....41
المطلب الأول: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....41
الفرع الأول: الجهات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 41
الفرع الثاني: إجراءات محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 46
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية.....55
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي 55
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي 59
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للفرد والاستثناءات الواردة عن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية.....64
المطلب الأول: المسؤولية الفردية للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني 64
الفرع الأول: المسؤولية الفردية في القانون الدولي الإنساني 65
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية 71
الفرع الأول: إنعدام الأهلية الجنائية.....73
الفرع الثاني: الإكراه والغلط.....76
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي وأوامر الرئيس الأعلى.....79
خلاصة الفصل:.....82
خاتمة: 84
قائمة المصادر والمراجع: 87
ملخص: 98

ملخص:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها الإنسان، نتيجة الحرب العالمية الأولي والثانية، والتي عان منها كثيرا لمساسها بصفة مباشرة بالإنسان، وأيضا نتيجة لخطورتها وآثارها على البشرية، وخاصة المدنيين العزل، حيث أن هذه الجريمة لها آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، هذا ما دفع بالشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها وذلك بإخضاعها إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

كما أن اختصاص القضاء الوطني له أيضا دور كبير في قمع الجرائم ومعاقبة مقترفيها وذلك من خلال المحاكم الوطنية وقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية أي أن النظام الأساسي قائم على مبدأ التكامل والذي من شأنه إجراء التوافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تطرح عليه، وبالتالي فان هذا المبدأ يعتبر من بين أفضل المبادئ التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية – القانون الدولي الإنساني – القضاء الوطني – المحكمة الجنائية الدولية.

Summary :

Crimes against humanity are considered among the most serious international crimes known to man, as a result of the First and Second World Wars, from which he suffered greatly because they directly affected humans, and also as a result of their seriousness and effects on humanity, especially defenseless civilians, as this crime has implications for the application of international humanitarian law and for Achieving international peace and security in the world, this is what prompted international law to make multiple efforts to suppress it by subjecting it to the provisions of international criminal responsibility.

The jurisdiction of the national judiciary also has a major role in suppressing crimes and punishing their perpetrators through national courts. The International Criminal Court has complemented national criminal judicial systems, meaning that the statute is based on the principle of complementarity, which would bring about consensus in the event that the national judiciary is unable to decide. In the crimes brought before it, this principle is therefore considered among the best principles that the International Criminal Court has ever witnessed.

Keywords: crimes against humanity - international humanitarian law - national judiciary - International Criminal Court.